الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون أعمال

إعداد الطالب(ة) :
درايعية نورالخلود

إشراف الأستاذ:
د/ سماعيلي حسام الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/لمين هماش	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ كفالي جمال	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

درايعية نور الخلود

إشراف الأستاذ:

د/ سماعيلي حسام الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/لمين هماش	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ كفالي جمال	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... محمد ..... مسعود ..... الطاهر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118001811 08

الصادرة بتاريخ: ..... 2023/06/05 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... النظام القانوني للشرطة القضائية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...../...../2024

إمضاء المعني

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و واجب التقدير و الاحترام إلى الأستاذ الفاضل " سماعيلي حسام الدين" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة، و قدم لنا كل ما يلزم لتحقيق الهدف المرجوا

كما نتوجه بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام، الذي ساهموا في تكويننا خلال مشوارنا الجامعي، و هاهم اليوم يشرفوننا بعضويتهم للجنة المناقشة

الأستاذ: لمين هماش

الأستاذ: جمال كفالي

متمنية لهم المزيد من التفوق و النجاح في آداء رسالتهم النبيلة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي

إهداء

إلى نفسي الطموحة ....

من قال أنا لها نالها و أنا لها و إن أبت أتيت بها رغما عنها .....

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام.....

(و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

بعد عناء السنين و السهر حيث الناس نائمين، و بعد الفشل الذي جعلت منه سلما يوصلني إلى سلم الناجحين ها أنا أصل ...

بداية أهدي هذا البحث إلى من أرادوا بي كسرا فخيب الله ظنهم و زدت قوة و جبرا ...

أهدي عملي هذا إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم طاب بك العمر يا سيد الرجال و طبت لي عمرا يا " أبي الغالي"

إلى قدوتي الأولى و معنى الحب و التفاني، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى التي إحتضنني قلبها قبل يدها، إلى القلب الدافئ و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي و نجاحي، التي طالما تميت أن تقر عينها برؤيتي أصل "أمي الحبيبة"...

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي من شددت عضدي بهم، إلى القلوب الكبيرة التي كانت دائما تسعني، إلى خيرة أيامي و صفوتها، إلى قرة عيني" إخوتي و أخواتي" ...

قائمة المختصرات:

1. ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري
2. ص : صفحة
3. ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة
4. ط: طبعة
5. ج: الجزء
6. ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
7. ق.م : قانون مدني
8. م : المادة القانونية
9. ب.ط : بدون طبعة
10. ب.س.ن : بدون سنة نشر
11. ب.ب.ن : بدون بلد نشر

المقدمة

إن مزاولة النشاطات الإقتصادية لا تعتبر حكرا على الأفراد بل تزاولها أيضا جماعة من الأشخاص في شكل قانوني يعرف بالشركة، فالشركات ككيان قانوني أصبحت عنصرا أساسيا في حياة الإجتماعية و الإقتصادية، حيث بدأها الإنسان في صورة تعاونه مع أفراد أسرته، ثم تطورت فكرة الشركة مع تطور حاجات المجتمع سواء في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي، وبفضل هذا التطور، أصبحت الشركات تلعب دورا أساسيا في النشاط الصناعي والتجاري في العديد من الدول مما يجعلها عنصرًا حيويًا في الإقتصاد العالمي.

في ظل التطور الإقتصادي العالمي والمحلي، تزايدت أهمية تنفيذ مشاريع ضخمة و متنوعة في جميع المجالات، و لتحقيق هذه المشاريع يتطلب الأمر توفير رؤوس أموال كبيرة التي قد يصعب على الشركة كشخص معنوي توفيرها بمفردها. وهنا يأتي دور الشركات القابضة لتلعب دورًا مهمًا في توفير الإستقرار لهذه المشاريع.

حيث ظهرت فكرة الشركة القابضة في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين كإستجابة للتحديات التنظيمية و الإدارية التي واجهتها الشركات الكبرى خلال الثورة الصناعية و بعدها، أدى ذلك إلى تبنى هذا النموذج الذي سمح بملكية و إدارة العديد من الشركات الفرعية، مما سهل عمليات الإندماج و الإستحواذ و زاد من الكفاءة في الإدارة و تنويع أنشطتها و التوسع في الأسواق و مع إنتشارها عالميا إستمرت الشركات القابضة في لعب دور محوري في الإقتصاد العالمي رغم التحديات و الإنتقادات المرتبطة بها.

أما في الجزائر فظهر مفهوم الشركة القابضة بشكل بارز خلال فترة التسعينات نتيجة للتحولات الإقتصادية و السياسية التي شهدتها البلاد بعد عقود من الإقتصاد الإشتراكي، مع بدء الحكومة في تبني إصلاحات إقتصادية تهدف لتحرير الإقتصاد و خصخصة الشركات الوطنية، صدرت تشريعات جديدة سمحت بإنشاء الشركات القابضة كوسيلة لتنظيم الأصول و الشركات المتنوعة بفعالية أكبر. فكان أول ظهور لفكرة الشركة القابضة في الجزائر مناسبة صدور قانون التجاري لسنة 1975، وتبنت نظام الشركة القابضة بصدور الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بإدارة رؤوس

الأموال التجارية الذي ألغي ليحل محلها الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسيرها و خوصصتها.

تتمثل أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لشركة القابضة في كون هذه الأخيرة من أهم المواضيع المستحدثة و المطروحة في عالم الأعمال ، خاصة ما نعيشه حاليا من تحولات إقتصادية ، أين أصبح الإعتماد على الشركة القابضة أمر ضروريا لدفع عجلة الإقتصاد الوطني، لما لها من مردودية عالية في الإنتاج و تحقيق الأرباح بالإضافة إلى أن نظام الشركة القابضة يساعد في جلب المستثمرين و التوسيع من حجم النشاط الإقتصادي.

يرجع سبب اختيارنا لموضوع النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري لعدة أسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتعود الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع في حداثة التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون الجزائري، و لكون الدراسة ذات قيمة قانونية و إقتصادية من حيث أنه لم يحضى بعد بدراسة مكثفة من هذا الجانب فقد يظهر للمطلع على بحثي أنه كلاسيكي غير أن الدراسات التي سبقت هذا الموضوع درست الشركة القابضة في إطار المجمع أما من خلال هذا البحث فقمنا بدراسة الشركة القابضة في إطار سيطرتها على الشركات التابعة، و لأن الجزائر اليوم تشجع على إنشاء الشركات و إستحداثها و توجيهها لخدمة الإقتصاد الوطني، ما يجعل إختيار دراسة موضوع الشركة القابضة أمر ضروري.

أما عن أسباب الذاتية فتتمثل في إرتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال حيث يعتبر أحد مواضيع الساعة، إلى جانب الرغبة في معرفة الوضع القانوني الراهن للشركة القابضة في التشريع الجزائري و كذلك ميولنا الشخصي لكل ما يتعلق بالشركات التجارية، و الرغبة المستقبلية في ولوج لقطاع الشركات التجارية على الصعيد المهني .

أما فيما يخص أهداف الدراسة فتتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال سيطرتها على شركاتها التابعة و في توجيه سياستها المالية الإقتصادية لها بطريقة تتوافق و تتماشى مع

إستراتيجية كل منهما، كما أنها تعمل على تعزيز الطاقة الإستثمارية من خلال جلب المستثمرين و التوسيع من حجم النشاط الإقتصادي لتحريك الإقتصاد الوطني.

و بناء على ما تقدم و في إطار الولوج لدراسة هذا الموضوع فقد قمنا بطرح الإشكالية التالية:

هل تعد الأحكام القانونية التي عالجها المشرع الجزائري كفيلة بتنظيم و تأطير الشركة القابضة ؟

و من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالشركة القابضة في التشريع الجزائري ، فإخترنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال تبيان تعريفات و الخصائص و أحكام المنظمة لها و المنهج التحليلي لتحليل النصوصية القانونية و التنظيمية ذات صلة بالموضوع.

و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد إعتمدنا على خطة ثنائية، تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشركة القابضة و ذلك من خلال التطرق لماهية الشركة القابضة و كذا قواعد تأسيس الشركة القابضة، وذلك في مبحثين مستقلين

أما الفصل الثاني عرضنا فيه الإطار التنظيمي للشركة القابضة و الذي تطرقنا فيه إلى تسيير و لإدارة الشركة القابضة، و تصفية الشركة القابضة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة نوع من التنظيمات الإقتصادية التي ترتكز على إمتلاك حصص في عدة شركات مختلفة و تديرها جميعًا كجزء من إستراتيجية تجميع و تركيز إقتصادي، و برغم من كونها شركة مساهمة إلا أنها تمثل نموذجاً متميزاً في عالم الأعمال بفضل تنوع إستثماراتها و إدارتها المركزية لمجموعة متنوعة من الشركات التابعة.

فشركة الهولدينغ تعمل على توسيع نطاق عملياتها ليس من خلال إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بنفسها، و إنما غرضها قائم على فكرة السيطرة على شركاتها التابعة.

و لم يكن ظهور هذا النوع من الشركات أمراً عشوائي بل للحاجة المتزايدة إلى تمويل المشاريع الضخمة التي تتطلب إستثمارات ضخمة، هذه الإستثمارات تفوق قدرات الأفراد و المؤسسات الصغيرة ، الأمر الذي جعل الشركة القابضة النموذج الأمثل لجمع و توزيع رؤوس الأموال اللازمة لهذه المشاريع.

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة

تبدأ الإشكاليات المتعلقة بدراسة موضوع الشركة القابضة من تعريفها، إذ أن هذا المفهوم كان ولا يزال مثار للخلاف و الجدل بين الباحثين، و قلة الأبحاث المتعمقة في هذا المجال تعزز صعوبة الوصول إلى تعريف موحد للشركة القابضة، و للتعرف على ماهية الشركة القابضة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول سنتطرق فيه لمفهوم الشركة القابضة و المطلب الثاني خصوصيات الشركة القابضة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

ركزت أغلب القوانين في تعريفها للشركة القابضة على معيار السيطرة و كيفية تحقيقها، غير أن الأخذ بهذا المعيار يعرف لنا مجمع الشركات بصفة عامة و لا يبرز لنا خصائص الشركة القابضة عن غيرها من عناصر هذا المجمع، و لتوضيح هذا النقص حاول الفقه تركيز على طبيعة عملها.

و لتعرف على مفهوم الشركة القابضة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنعالج فيه تعريف الشركة القابضة من الناحية القانونية أما الفرع الثاني سنتطرق فيه تعريف الشركة القابضة من الناحية الفقهية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للشركة القابضة

في إشارة إلى المشرع الجزائري، يلاحظ أنه لم يقدم تعريفًا محددًا للشركة القابضة، لذلك قبل الخوض في التعريفات المختلفة لهذا النوع من الشركات من المهم الإشارة إلى أن الإطار القانوني المتعلق بالشركات القابضة في التشريع الجزائري غير موحد تم التطرق إليه في نصوص قانونية متفرقة و مختلفة، حيث تم التطرق له في القانون التجاري (أولا) و كذا القانون الجبائي (ثانيا)، بالإضافة إلى التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الإقتصادية (ثالثا).

أولا: تعريف الشركة القابضة في التقنين التجاري

حاول المشرع الجزائري عند صدور الأمر 96-27[1] إعطاء تعريف للشركة القابضة بطريقة ضمنية، و ذلك من خلال تطرقه لشركات التابعة.

حيث إشترط أن تكون الشركة تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى، أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة.[2]

و تبعا لذلك تعد شركة ما **مراقبة لشركة** أخرى في الحالات التالية:

عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة أو عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الأخريين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة، بالإضافة إلا تحكمها في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت و لا يحوز أي شريك أو مساهم أخر أكثر من جزئها.[3]

ترى الباحثة أن المادة (729) من ق.ت ما هي إلا توضيح للعلاقة بين الشركة التابعة و الشركة القابضة فلو كانت النسبة الأسهم أكثر من 50% فتعتبر شركة مسيطرة أما في حالة مساواة هذه الأخيرة أو كانت النسبة أقل فما هي إلا شركة مساهمة في شركة أخرى.

و لاحظت الباحثة من خلال المادة (731) المذكورة أعلاه أن المشرع ركز على مفهوم السيطرة كمعيار أساسي، حيث أنه لم يقدم تعريفا للشركة القابضة بشكل صريح بل قام بتحديد الشروط التي لو توفرت لكانت هذه الشركة شركةً قابضةً، مثلا إستحواذ على أغلبية أصوات الجمعيات العامة

[1] الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09ديسمبر1996، المتضمن تعديل و إتمام القانون التجاري،ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة في 11ديسمبر1996.

[2] المادة 729 من القانون التجاري.

[3] المادة 731 من القانون التجاري.

للشركة التابعة في حين أغفل تفاصيل دقيقة كهيكلة الشركة القابضة أو وظيفتها.

و **ترى الباحثة أيضا** قول المشرع " بموجب إتفاق مع باقي الشركاء ..... ." يعني به الإتفاق على الشروط مثلا إدارة الشركة أو توزيع الأرباح، في حين يجب أن يكون هذا الإتفاق لا يضر بمصالح أو يؤثر عليها سلبا أو يعرضها للمخاطر فهو هنا يعمل على حماية مصالح الشركة التابعة.

أما الفقرة الرابعة فتنص على السيطرة الفعلية في قرارات الشركة التابعة كإتخاذ القرارات الرئيسية، و هذا بمجرد إمتلاكها 40% من حقوق التصويت بصورة مباشر أو غير مباشرة مع إشتراط أن لا يملك شريك أخر في الشركة التابعة على نسبة من حقوق التصويت تتجاوز نسبتها. [1]

نص المشرع في نصوص القانون التجاري على مصطلح شركة مراقبة، إلى غاية صدور الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ثانيا:تعريف الشركة القابضة في القانون الجبائي.

عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المحدثة بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996[2]،في نص المادة 138 فقرة 3:"تجمع الشركات يعني به كل كيان إقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم " تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بإمتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأس المال الإجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم".

[1] المادة 04/731 من القانون التجاري .

[2] الأمر رقم96-31، المؤرخ في 30ديسمبر1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر.ج.ج، العدد85، الصادرة في 31ديسمبر1996.

ترى الباحثة من خلال المادة أعلاه أن المشرع في القانون الجبائي قام بتغير تسمية الشركة القابضة بمصطلح الشركة الأم و رفع من نسبة رأسمالها ل 90% أو أكثر على أن لا تقل عن ذلك من رأسمال الشركة التابعة، كما أن هذه الأخيرة ذكرها تحت مسمى الأعضاء.

بالرغم من الاختلاف التشريعي في تحديد مفهوم الشركة القابضة، هناك إجماع عام على أن الشركة التي تحوز حصصا في شركات أخرى بما يكفي للتحكم في إدارتها تعرف بالشركة القابضة.

ثالثا: تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الإقتصادية

نصت المادة 5 من الأمر 95-25[1] على: "تتولي الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتها. وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و/أو تشترك فيه الدولة و أشخاص معنويون أخرون تابعون للقانون العام.

و تتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا، من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة و شهادات الإستثمار و أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق، حسب الشروط و الكيفيات المطبقة على شركات المساهمة."

و **ترى الباحثة** أن المشرع و لأول مرة قام بتحديد شكل الشركة القابضة العمومية كشركة مساهمة كان من خلال هذه المادة، حيث يكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو تتشارك فيه مع أشخاص القانون العام و هذا ما يميزها عن الشركة المراقبة في التقنين التجاري، من هنا يمكن القول أن أشخاص القانون الخاص يمنع عليهم تملك أسهم فيها.

[1] الأمر رقم95-25، المؤرخ في25 سبتمبر1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج، العدد55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت2001 .

و **ترى الباحثة** في الفقرة 2 من مستحسن إزالة عبارة " تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق، حسب الشروط كيفيات و شروط شركة المساهمة، فنشأة الشركة يكون وليد عقد و هو الذي ينظم حياتها و يحدد علاقة الشركاء فيما بينهم بحيث إشترط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إشترط الرسمية بالنسبة للشركات التجارية ككل حسب المادة 545 ق.ت، و عند تحديد المشرع شكل الشركة بإعتبارها شركة مساهمة فنفهم تلقائيا أن الشركة القابضة ستنشأ بنفس كيفيات و شروط شركة المساهمة، و هذا لا يعاب على المشرع فهو بهذا قدم لنا إضافة لفهم نشأة الشركة القابضة العمومية.

و بالرغم من إلغاء الأمر 95-25 فإنه لا يمكن إستبعاده من هذه الدراسة، لكونه تضمن تحديد بعض المفاهيم و طريقة عمل الشركة القابضة و دراسته كانت بهدف معرفة فحواه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركة القابضة

بداية لا تهدف الشركة القابضة من المشاركة في الشركات الأخرى لإستثمار أموالها و حصولها على الأرباح، إنما تهدف لسيطرة على الشركات التي تساهم في رأسمالها.

حيث عرفها **الدكتور محمود سمير الشرقاوي** بأنها:" شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي، الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتغيير من يتولى إدارة الشركات التابعة و كيفية تسيير و إدارة أمور الشركات التابعة".[1]

كما تعرف على أنها: الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى (تسمى بالشركة التابعة) بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة، وتختلف الوسائل التي تستخدمها الشركة القابضة في إحكام قبضتها على الشركة أو الشركات التابعة.[2]

[1] فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، *"العلاقة القانونية بين الشركة القابضة و الشركات التابعة(دراسة مقارنة)"*، الجزء 1، ب.ط، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2019 ، ص95.

[2] فوزي محمد سامي، *"الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة(دراسة مقارنة)"*، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص563.

و **ترى الباحثة** من خلال التعريف الأخير بأنه ساوي بين السيطرة الفعلية و التي تأتي من القدرة على التأثير واتخاذ القرارات بغض النظر عن حجم الحصص و السيطرة القانونية التي تعتمد على تملك نصاب الأغلبية و السلطة المنصوص عليها في القوانين، بمعنى بمجرد إمتلاك الشركة القابضة أسهم تخولها السيطرة على الشركة التابعة يصبح لها القدرة على السيطرة على إدارة الشركة التابعة.

ويعرف البعض الشركة القابضة: بأنها شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، تتمتع بالقدر الكافي بممارسة السيطرة على إدارة الشركة بتقرير ممن يتولى إدارة الشركات التابعة و كيفية تسيير أمورها و آلية إدارتها.[1]

و عرفها الأستاذ **إلياس ناصيف** : أنها شركة متخصصة في الدرس و التوجيه بغرض تطوير و إدارة عمليات الاستثمار لشركاتها التابعة التي تكون متخصصة في عمليات التنفيذ.[2]

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: شركة يكون نشاطها الرئيسي الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية، تمثل مشاركتها في رأسمال الشركة الأخرى.[3]

و **يعاب** على التعرفين الأخيرين أن الأول لم يحدد وسائل تحقيق السيطرة داخل المجمع أما التعريف الثاني يصلح لشركة الاستثمار و لا يصلح للشركة القابضة لكونه أهمل عنصرا مهما في نشاط الشركة القابضة و هو عنصر السيطرة.[4]

---

[1] محمود مساعدة أحمد ،"العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسةمقارنة)"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية* ، *قسم العلوم الاقتصادية و القانونية* ، المملكة العربية السعودية، العدد12، جوان 2014 ، ص111.

[2] إلياس ناصيف،*"موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة(هولدنغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان"* ، الجزء 3 ، ط 3، دار المعارف، بيروت، 1998، ص34 .

[3] بن عمر توهامي، برادي أحمد،"الإطار المفاهيمي للشركة القابضة و الشركة التابعة في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق للعلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد06، العدد 4، 2021، ص482.

[4] المرجع نفسه.

و يعرفها الفقه أيضا بأنها:" شركة لها موضوع حصري مالي و/أو إداري يكمن في أخذ و إدارة المشاركات في الشركات بغية السيطرة عليها."[1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الشركة القابضة تتميز بعنصرين هما:[2]

- **العنصر المادي**: يفترض أن يكون لشركة الهولدينغ موضوع حصري محدد في الإطار المالي و الإداري، أي أن يقتصر موضوعها على العمليات المالية و/أو الإدارية و لا يمتد إلى النشاطات الصناعية أو التجارية
- **العنصر المعنوي**: يجب أن يكون إشتراك الهولدينغ في رأس مال الشركات الأخرى معللا، أي يهدف إلى السيطرة على هذه الشركات و ليس بإتجاه الإستثمار البسيط.

و ترى **الدكتورة حليمة كوسة** بأن القول بعدم ممارسة الشركة القابضة لأي نشاط صناعي أو تجاري، و حصر نشاطها في إدارة حافظة الأوراق المالية التي تملكها في الشركات التابعة لها قول مردود، لأن التعامل في أسهم و سندات الشركات يعد عملا تجاريا بحد ذاته، كما أنه من غير المنطقي أن تتوقف الشركة القابضة عن مباشرة نشاطها الصناعي بحجة أنها يجب أن تكتفي بممارسة ذلك النشاط من خلال شركات تابعة متخصصة، لاسيما و إن كانت هي نفسها متخصصة في ذلك النشاط و لديها خبرة طويلة و مؤهلات صناعية كبيرة حوله.[3]

و من خلال عرضنا لمختلف التعريفات التي أتي بها الفقه نرى أنه لابد من توفر شروط لكي تكون شركة قابضة وهي:

---

[1] فلا باسم محمود دبابسة، "التنظيم القانوني للشركات القابضة: دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2022، ص9.

[2] أوجاني أنيسة، "النظام القانوني للشركة القابضة(دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص19.

[3] حليمة كوسة،"النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص20.

1. **أن تكون شركة تجارية:** فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأشخاص أو الأموال بل هي عبارة عن شركة ذات شخصية معنوية و تتمتع بأهلية التملك و تصلح لأن تكون شركة قابضة، و الشكل الأكثر ملائمة لها هو شركة المساهمة.

2. **وجود شركة تابعة لها:** فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها و توجيه نشاطها و تكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها شركات التابعة.

3. **سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة:** يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة، بل ينبغي أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، من خلال تحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها أو وضع الخطة الإنتاجية لها...إلخ.

4. **إستقلال الشركة التابعة:** يجب أن يكون هناك إنفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشخصية القانونية لشركة القابضة.[1]

و في الأخير نستخلص بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة، إذ أن هناك إختلاف واضح بين الفقهاء في تحديد مفهوم هذه الشركة، و أن أغلب الفقهاء أخذوا بفكرة السيطرة لتعريف الشركة القابضة، و ذلك بإمتلاكها أغلب الأسهم الذي يخولها التحكم في الشركة التابعة.

المطلب الثاني: خصوصيات الشركة القابضة.

تتميز الشركة القابضة بأنها تنشأ تكتلا إقتصاديا من عدة شركات تابعة فهي ليست مجرد شركة فقط و يعتبر هذا أهم ما يميزها عن الشركات الأخرى، بالإضافة إلى عدة سمات لا نجدها في الشركات الأخرى لكونها شركة جاءت نتيجة لتطورات الإقتصادية التي عرفها العالم فهي تتخذ عدة أنواع و صور لهذا يحدث الخلط بينها و بين بعض التجمعات الإقتصادية.

[1] لبعير نسيبة،"النظام القانوني للشركة القابضة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص20.

لهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة ثلاث فروع، فبالنسبة للفرع الأول سنتناول فيه مميزات الشركة القابضة و الفرع الثاني سندرس فيه أنواع الشركة القابضة أما الفرع الأخير فهو لتمييز الشركة القابضة عن المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: مميزات الشركة القابضة

من خلال التعريفات السابقة للشركة القابضة، يمكن إستنباط مجموعة من السمات التي تمنحها طابعا فريدا و تميزها عن باقي الشركات التجارية، و أهمها السيطرة على الشركات التابعة (أولا) تليها شخصية الشركة القابضة المستقلة (ثانيا) بالإضافة لخصوصية الهدف (ثالثا) و أخيرا تمثلها في شكل شركة مساهمة.

أولا:السيطرة على الشركات التابعة

من أبرز خصائص الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة، ونرى أن هذه السيطرة هي نتاج الأغلبية المطلقة أو تملكها لنسبة هامة من رأسمال شركاتها التابعة (51%) الأمر الذي يخولها السيطرة و الإدارة، كما أن تملك الشركة القابضة المجرد من السيطرة لا يمنحها لقب القبض، إذ أن الفكرة الأساسية للشركة القابضة هي السيطرة و بدون هذه السيطرة نكون أمام نوع آخر من أنواع الشركات التجارية.[1]

ثانيا:شخصية الشركة القابضة مستقلة:

يترتب على تأسيس الشركة و إعتبارها شخصية معنوية أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، و تبقى الشركة القابضة و شركاتها التابعة محتفظة بشخصيتها طالما أن لكل كيان قانوني ذمته المستقلة، حيث أن أهم خاصية للشخصية المعنوية أن

[1] رسول شاكر محمود البياتي، " النظام القانوني للشركة القابضة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2004، ص26.

تكون ذمتها المالية مستقلة، لأن تكوين هذه الشخصية المعنوية متوقف على ذمتها المالية[1]، فعلاقة التبعية للشركة القابضة لا تهدم البناء القانوني للشركة التابعة، و أن الإحتجاج برقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة لا يعني إنعدام الإستقلال القانوني للشركة التابعة، حتى و إن كانت الشركة القابضة تملك أغلبية أسهمها.[2]

ثالثا: خصوصية الهدف

إن الإستراتيجية هي خاصية تتميز بها الشركة القابضة، فهي شركة تبحث عن التوسع لتحقيق الربح، لذا فإن هذه الخاصية هي نطاق سيطرة الشركة القابضة على الأسواق و إنطلاقتها لتنفيذ ذلك، لأن استراتيجية الشركة التابعة ربما تضعف فتحل محلها أهداف الشركة القابضة بحيث أن هدف هذه الأخيرة يعتبر هدفاً كلياً أي على نطاق عالمي دون إهتمام للأطراف التي تليه. [3]

و هذا المركز الإستراتيجي للشركة القابضة لا يعبر عن هدف اقتصادي أو مالي لكن اهتمامها المعروف هو شأن سياسي ثم إقتصادي، حيث أن الإستعمار يأتي بصيغة الشركات المتعدية للقوميات، مثل شركة الهند الشرقية التي كان إحتلال الهند بواسطتها، ولا تعتمد هذه الشركات على القوة من حكوماتها و إنما تعتمد على قوتها التكنولوجية ، إلا أن الدولة تبقي على حماية مصالح شركاتها، وهذا ما تجسد في العولمة و هي حقيقة الإستراتيجية. [4]

رابعا: تتمثل في شكل شركة مساهمة

فالشركة القابضة و لإعتبارات عديدة مثل ضخامة النشاط و إمتداده إلى خارج حدود الدولة، تدعوها إلى إختيار شركات الأموال شكلا ملائما لممارسة نشاطها من الناحية الواقعية، كما أن الجانب القانوني يعد هو الأخر محفزا للشركات على إختيار النوع ذي الطبيعة الإنفتاحية و التوسعية

[1] فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع نفسه.

[3] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص35.

[4] المرجع نفسه، ص ص 35-36.

و هي شركات الأموال[1]، و تكمن جوانب فاعليتها في أن الشركة القابضة و إستراتيجيتها التوسعية و خططها في مد إستثماراتها لتصل إلى أوسع نطاق ممكن، تفرض عليها أن تختار الوسائل التي تساعدها في تنفيذ هذه الإستراتيجية، و تتسم شركات الأموال بميزات تساعد الشركة القابضة على السير نحو التطور دون الإنكماش، لذا تكون شركة المساهمة هي النوع الأمثل.[2]

و يرى الأستاذ محمود الكيلاني أنه يمكن إجمال خصائص الشركة القابضة في:

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
2. إستثمار أموال الشركة القابضة في الأسهم و السندات و الأوراق المالية.
3. تقديم القروض و الكفالات و التمويل للشركات التابعة لها
4. تملك براءات الإختراع و العلامات التجارية و الإمتيازات و غيرها من الحقوق المعنوية و إستغلالها و تأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.[3]

في حين **ترى الباحثة** أن العناصر سابقة الذكر تصلح أن تكون غايات و ليست خصائص فإدارة الشركة التابعة بمفهوم أخر هو السيطرة الفعلية عليها أما إستثمار الأموال يكون بتملك حصص في شركات أخرى، مما يمكنها من الحصول على جزء من أرباح هذه الشركات إذا كانت مربحة (الأسهم)، أما السندات فتكون مثلا عبر شراء ديون الشركات مما يمكن الشركة القابضة من الحصول على عوائد ثابتة من الفوائد على هذه السندات، أما الأوراق المالية تشمل أدوات مالية مثل الصكوك و صناديق الإستثمار و التي تتيح للشركة القابضة تنويع الإستثمار و في مجمل القول تسعى الشركة القابضة للسيطرة و ليس الإستثمار.

---

[1] فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] محمود الكيلاني، *" الموسوعة التجارية و المصرفية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–"* ، المجلد5، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص306.

و في الاخير **نرى** أن كل هذه الخصائص غرضها واحد و هو السيطرة على الشركة التابعة و الذي يعتبر أهم خاصية من خصائص الشركة القابضة و **ندعم رأينا** بأن الاستاذ عزيز العكيلي* تحدث عن العنصر تحت عنوان "غايات الشركة" حيث أن نص المادة 205 من قانون الشركات الأردني نص عليها صراحة.

الفرع الثاني: أشكال الشركة القابضة

تتباين أنواع الشركات القابضة بناء على الزاوية التي يتم النظر إليها من خلالها، فمن ناحية الملكية تنقسم إلى شركات مملوكة للأفراد كالشركات العائلية و شركات مملوكة للدولة بالإضافة إلى شركات مختلطة، أما القسم الثاني و هو محل دراستا لهذا الفرع، و هو أنواع الشركات القابضة من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به حيث تنقسم إلى: الشركة القابضة التشغيلية (أولا)، و الشركة القابضة التمويلية (ثانيا)، بالإضافة إلى الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات.

أولا: الشركة القابضة التشغيلية: هي عبارة عن شركة تجمع عدة شركات لأجل جمع طاقات هذه الأخيرة و تنظيمها في ميادين إقتصادية، و تكون هذه الشركة بين مجموع شركات تقوم بأعمال تجارية أو إقتصادية متقاربة فيما بينها، فهي عبارة عن وسيلة لتجميع و تركيز المشاريع.[1]

كما أنها تشارك في الأعمال التجارية و الصناعية فضلا عن قيامها بالعمليات الإدارية و المالية لشركات تمتلك فيها غالبية رأس المال، و تعمل في نشاطات متماثلة و متكاملة، حيث تتدخل في حلقات الإنتاج لتشكل إحدى هذه الحلقات. وتقوم بتسيير نشاط الشركات التابعة بما تقتضيه

* عزيز العكيلي، *"الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة-"*، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص422.

[1] أحمد الكيلاني، ما هي الشركة القابضة؟، مقال منشور بتاريخ 1 ديسمبر 2015، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2024 على الساعة 20.04 ، على الرابط التالي:
https://www.linkedin.com/pulse/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B6%D8%A9-ahmed-alkilani?originalSubdomain=ae

مصلحة التكامل للمجموعة، كأن تكون الشركة القابضة مختصة بتصنيع السيارات مثلا، فتوجه الشركات التابعة لتصنيع ما يكمل صناعتها،كتصنيع الإطارات و الزجاج، وغير ذلك مما يدخل في تركيب السيارة، و هو ما يسمح لها بتوظيف أموالها فيما ترغب في الحصول عليه.[1]

ثانيا: الشركة القابضة التمويلية: ينحصر نشاطها في إدارة ما تملكه من رأسمال في الشركات الأخرى التابعة، دون ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، و ينحصر نشاطها في المجال المالي و الإداري دون الإمتداد إلى النشاط التجاري و الإستثماري، فهذه الشركة عملها إداري بحت بحيث تمارسه فقط من أجل التوجيه و الرقابة على الشركات التابعة[2]، تاركة الأعمال التشغيلية و المهام التنفيذية للشركة التابعة، لتتولى القيام بإنجاز المشاريع تحت إشرافها و مراقبتها، و هو الغاية من وجودها، وعليه يسمح هذا النوع من الشركات بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد، ويلعب هذا النوع دورا هاما في الحياة الإقتصادية، وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة، حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة.[3]

ثالثا: الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات: إن المساهمات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة، تأسس من أجل شراء شركة أخرى، ويتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام «التكتل الجبائي » وتدعى هذه التقنية« Lbo out Levragebuy»بالنسبة للنظام الانجليزي، و «Régime de l'intégration fiscal» بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص51.

[2] أحمد الكيلاني، ماهي الشركة القابضة؟، تاريخ الاطلاع 29مارس2024 على الساعة 15.24، الموقع السابق.

[3] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص52.

جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة شركات من دون إمتلاك أصول الشركة، أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة.[1]

الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

في الواقع العملي هناك تقارب بين بعض الأنظمة التكتل الإقتصادي للشركات، مما يؤدي أحيانا للخلط بينها و بين مفهوم الشركة القابضة، لذلك إرتأينا أن نزيل هذا اللبس من خلال التطرق في هذا الفرع إلى تمييز الشركة القابضة عن شركة الإستثمار، و عن الشركة الأم، و كذا الشركة الشقيقة، بالإضافة للشركات لمتعددة الجنسيات

أولا:الشركة القابضة و شركة الإستثمار: بالرغم من إمتلاك كل من الشركتين على نسبة من الأسهم في رأسمال شركة أو شركات أخرى، إلا أنه يوجد فرق بينهما يكمن في :

- الشركة القابضة تستحوذ على حصص كبيرة في شركات أخرى للسيطرة و التحكم في قراراتها و إدارتها، بينما شركة الإستثمار تركز من خلال إمتلاكها أسهم على تحقيق العائد المالي من خلال تنويع إستثماراتها دون السعي للسيطرة على الشركات التي تستثمر فيها.
- فالشركة القابضة تساهم من أجل السيطرة و الرقابة و الإشراف على الشركات التابعة، و هو الفارق الأهم، فعندما تكون نسبة تملك الأسهم عالية نكون إزاء شركة قابضة و هو مؤشر كبير على توافر نية السيطرة من قبل الأخيرة، أما عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة، عندئذ يكون مؤشرا على التوجه نحو الإستثمار.[2]

ثانيا:الشركة القابضة و الشركة الأم: يعزى الخلط بين هاتين الشركتين إلى كون كل منهما ترأس مجموعة شركات، و لكن تتميز الشركة القابضة بنشاطها المحصور في الميدان الإداري و المالي، بخلاف

[1] بركات حسينة، " مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص13-14.

[2] أحمد محمد مساعدة، المرجع السابق، ص112.

الشركة الأم التي يمكنها ممارسة أنشطة تجارية و صناعية، و في نفس الوقت ممارسة الرقابة على الشركات التابعة لها.[1]

ثالثا:الشركة القابضة و الشركة الشقيقة: تعد الشركة شقيقة لشركة أخرى إذا كانت الهيئة العامة التي تتكون من المساهمين هي نفسها أعضاء الهيئة العامة للشركة الأخرى و لا تعد الشركة الشقيقة تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى، فكل من الشركتين مستقلة عن الأخرى، و قد يتماثل مجلس الإدارة كل من الشركتين أو لا يتماثل، لأن ذلك أمر منوط بهيئتها العامة، بينما الصفة التي تميز الشركة القابضة هي سيطرة الأم على التابعة و هي أهم ميزة تتغنى بها الشركة القابضة.[2]

رابعا:الشركة القابضة و الشركات متعددة الجنسيات: الشركات متعددة الجنسيات هي عبارة عن تجمع إقتصادي بين عدة شركات تحمل كل منها جنسية دولة مختلفة، و لكنها ترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة المشتركة في رأس المال بحيث تصبح كيانا إقتصاديا واحدا، من هذا يتبين أن الشركات متعددة الجنسيات لها شخصية قانونية واحدة بخلاف الشركة القابضة التي تنقسم إلى شركات مسيطرة و شركات تابعة، كما أنها تكون عابرة للحدود لأنها تتكون من جنسيات متعددة، بينما الشركة القابضة ليست بالضرورة أن تكون متجاوزة لحدود البلد الواحد.[3] و عليه فإن الشركات متعددة الجنسيات تحكمها أنظمة قانونية في عدة دول، بينما الشركة القابضة تكون خاضعة لقانون دولة واحدة فقط.

المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة

بما أن الشركة القابضة تأخذ شكل شركة المساهمة، فإن عملية تأسيسها يتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي نشأت فورا و بمجرد إنشاء العقد و يعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة ، و ما تقوم به من مشروعات إقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقق أهدافها، ويقصد بتأسيس شركة القابضة قدرًا من الأعمال

[1] بن عمر توهامي، برادي أحمد، المرجع السابق، ص483.

[2] جودي سميحة إلهام، بعيري إيمان، "النظام القانوني للشركة القابضة"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2021-2022، ص22.

[3] شيرزاد عزيز سليمان،"طبيعة العلاقات القانونية في الشركة القابضة و المسؤولية المدنية الناشئة عنها اتجاه الغير في القانون العراقي-دراسة تحليلية-"، مجلة الرافدين للحقوق، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، المجلد23، العدد81،ب.س.ن، ص ص 12-11.

القانونية والأعمال المادية التي تتألف فيما بينها لإيجاد هذا الكيان القانوني في الواقع المحسوس طبقا لما رسمه المشرع من قواعد و إجراءات.

المطلب الأول: أركان تأسيس الشركة القابضة

لتأسيس الشركة القابضة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة، المشترطة لصحة عقد أي شركة (الفرع الأول)، و كذا الشروط الموضوعية الخاصة بها (الفرع الثاني)، و إفراغ العقد في شكل رسمي و إلا كان باطلا (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

الشركة عقد بين إثنين فأكثر وفق ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني، و بهذا المفهوم يتعين أن تتوافر في العقد الأركان العامة لإنعقاده بما يعني ضرورة توافر الإيجاب و القبول بناء على رضا الأطراف و كذلك محل العقد و سببه.

لذلك سيكون حديثنا عن الأركان الموضوعية العامة موجها نحو الرضا و الأهلية كركن أول و المحل كرك ثان و السبب كركن ثالث.

أولا: الرضا و الأهلية: أما الرضا فهو التعبير عن إرادة المتعاقدين و يتكون من الإيجاب و القبول كما يجب أن ينصب على شروط العقد جميعها، فإذا إنعدم رضا أحد الشركاء أو بعضهم كانت الشركة باطلة، كما يجب أن يكون الرضا صحيحا غير مشوب بعيب كالغلط أو التدليس أو الإكراه و إلا أصبح العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه. [1]

[1] محمود سمير الشرقاوي، *"الشركات التجارية في القانون المصري"* ،ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 28-29.

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، و لم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر. [1]

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة[2]، فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته و لا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك[3]، و هذا طبقا لنص المادة 5 ق.ت.ج، أما المادة 06 ق.ت.ج فتنص على إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالإتجار تتمثل في عقار أو أراد ترتيب أي إلتزام أو رهن على هذا العقار، في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القصر أو عدمي الأهلية.

ثانيا: المحل[*]: نعني بالمحل كركن من أركان قيام الشركة، ذلك الموضوع الذي إنتهت المفاوضات بشأنه لغاية إبرام العقد، و هو بمقتضى القانون المشروع المالي الذي إشترك من أجله أطراف العقد و خص الشركاء حصصا فيه، و بمعنى أدق هو الموضوع الذي سيوجه إليه نشاط الشركة. [4]

و بخصوص محل الشركة كركن لإنشائها يجب أن يكون مشروعا و ممكنا بما يعني أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، و يفرض ذلك أن محل عقد الشركة لا يجوز أن يكون بقصد الإتجار بالمخدرات و لا لتهريب السلاح أو البضائع الممنوعة و لا لإدارة محل للدعارة و القمار و إلا كانت الشركة باطلة. [5]

---

[1] نادية فوضيل،" *أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)*" ، ب.ط، دار هومة للنشر و التوزيع، لجزائر، 2002، ص29.

[2] المادة 2/40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص29.

[*] نظم المشرع محل العقد من المادة 92 إلى 98 من القانون المدني الجزائري.

[4] محمود الكيلاني ، *" الموسوعة التجارية و المصرفية التشريعات التجارية و الالكترونية–دراسة مقارنة–"* ، المجلد2، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص298.

[5] المرجع نفسه.

ثالثا: السبب: هو الباعث أو الدافع على التعاقد، والسبب في الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح وبالتالي يشترط أن يكون السبب مشروعا، فمتى كان محل الشركة غير مشروع فالسبب يكون هو الأخر غير مشروع. [1]

يكمن الإختلاف بين المحل والسبب في أن المحل في الشركة هو موضوعها أي المشروع المالي للشركة، أما السبب هو إستغلال ذلك المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعين في جميع الأحوال. [2]

غير أن بعضهم يرى أن السبب لا يختلط بالمحل و أن السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح ، لذا يكون مشروعا دائما، و يرد بعضهم على ذلك بحق في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح، فمتى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون هو الأخر غير مشروع.[3]

الفرع الثاني الأركان الموضوعية الخاصة

خص القانون المدني عقد الشركة ببعض الخصائص على نحو ميزه عن غيره من العقود، و هي ضرورة تعدد الشركاء و نية المشاركة و المساهمة في رأس المال و إقتسام الأرباح و الخسائر، و نتحدث عن هذه الخصائص بإعتبارها تمثل الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.

أولا: تعدد الشركاء: في غياب نص قانوني خاص يبين العدد الأدنى للشركاء في الشركة القابضة (المؤسسين) و بما أن هذه الأخيرة تعتبر شكل من أشكال شركات المساهمة و يطبق عليها نفس

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص34.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص14.
[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص34.

أحكامها، فبالرجوع إلى النظام القانوني الخاص بشركة المساهمة نجد أنّ المشرع الجزائري إشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).[1]

فيمكننا القول: أنّ عدد الشركاء في الشركة القابضة يجب أن لا يقل عن سبعة، لكن دائما بإستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من تطبيق هذا الشرط. ويكمن ركن تعدد الشركاء أيضا في الشركة القابضة في الشركات التابعة لها، والتي لم يشترط فيها عدد معين كحد أقصى، فقد تصل إلى أربعين شركة تابعة كشركة سونلغاز مثلا.[2]

ثانيا: تقديم الحصص: تعتبر الحصص في شركة القابضة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة، و يجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال و يكون ذلك بتقديم نصيب معين من المال و التي تسمى بالحصص و هي أنواع إما حصص نقدية، عينية، و كذا حصة عمل (م 614 ق.م.ج).

1. الحصة النقدية: و هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في إتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد إبرام العقد. و قد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها، و يخضع إلتزام الشريك بدفع الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود.[3]

2. الحصة العينية: الحصة العينية هي الحصة التي يكون محلها شيئا أخر غير النقود كالعقارات (كقطعة أرض)، أو منقولا ماديا (كالآلات و البضائع)، أو منقولا معنويا (علامة تجارية، براءة إختراع)، و تقديم الأموال العينية كحصة في الشركة قد يكون على سبيل التمليك، و قد يكون على سبيل الإنتفاع بها فقط.[4]

---

[1] المادة2/592 من القانون التجاري الجزائري.

[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص178.

[3] عزيز العكيلي، *" القانون التجاري"* ،ب.ط، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995، ص181.

[4] المرجع نفسه.

فإذا قدمت على سبيل التمليك فإن ملكية الحصة تنتقل من الشريك لتصبح ملكا للشركة و يحكم العلاقة بين الشريك و الشركة عقد البيع سواء من حيث نقل الملكية أو تحمل تبعية الهلاك و ضمان العيوب الخفية.[1]

أما إذا قدم الشريك حصته العينية على سبيل الإنتفاع بالعين التي قدمها فلا يكون لشركة إلا الإنتفاع بالعين التي قدمها أما الملكية فتبقى للشريك، و يحكم العلاقة بين الشريك و الشركة عقد الإيجار بحيث تعتبر الشركة في حكم المستأجر و الشريك في حكم المؤجر بحيث يتحمل الشريك تبعية هلاك الحصة لأنها تقع على المالك و بذلك تزول صفة الشريك إذا هلكت الحصة إلا إذا قدم غيرها.[2]

حصة من عمل: قد تكون حصة الشريك عملا يقدمه الشريك للشركة فتصيب منه نفعا ماديا، كالخبرة الفنية أو إدارة مصنع الشركة أو تسويق لمنتجاتها. فمتى كان العمل يعود بالفائدة على الشركة أصبحت له قيمة مادية فيصح أن يكون حصة فيها. لذا يجب أن يكون العمل على درجة من الجدية و الأهمية في تحقيق أغراض الشركة حتى يمكن قبوله كحصة فيها، فإذا كان العمل تافها فلا يعد حصة في الشركة، و إنما يعتبر من يقدمه أجيرا يحصل على أجره في صورة جزء من الأرباح، فالعبرة ليست بطبيعة العمل، وإنما بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة.[3]

و تقوم عادة حصة الشريك بالعمل في عقد التأسيس، و يتحدد على أساس هذا التقويم نصيبه في الأرباح، فإذا لم تقوم الحصة تحدد نصيبه في الأرباح بمدى المنفعة التي تعود للشركة من هذا العمل.[4]

[1] أسامة وائل المحيسن، *"الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس"*، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص38.

[2] المرجع نفسه.

[3] عزيز العكيلي، *"القانون التجاري"*، المرجع السابق، ص 182.

[4] المرجع نفسه.

ثالثا: نية المشاركة :

و يقصد بها أن يتوافر لدى الشركاء قصد الإشتراك في الشركة و إنعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم و التعاون فيما بينهم تعاوناً واعياً و إيجابياً و على قدر المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر نية المشاركة و هذا ما يظهر جليا في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وفكرة المشاركة تقتضي ضرورة وجود تعاون جدي بين كل المؤسسين المبادرين إلى تأسيس الشركة (المساهمة) و تظهر جليا هذه الفكرة في مبادرتهم إلى تقديم الحصص و ذلك بدون وجود أي تمييز بينهم.[2]

ولكن إذا ما تم إسقاط هذه الفكرة على شركة المساهمة يستخلص أن (الإشتراك فيها أقل وضوح، إذ يقتصر دور الشريك في توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يعير إهتمام لشخصية المدراء، و رغم هذا فتبقى نية المشاركة قائمة في مثل هذا النوع من الشركات مادام أن المساهمين يشاركون جميعهم في تسيير شؤونها، و ذلك عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة و مراقبة تصرفاتها وتعيين هيئة إدارة الشركة و التصديق على أعمال المدراء).[3]

رابعا: إقتسام الارباح و الخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق إستغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل الخسارة التي قد تنشأ عن استغلال المشروع، وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى إتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر*.[4]

---

[1] عزيز العكيلي، *"القانون التجاري"*، المرجع السابق، ص 183.

[2] جودي سميحة إلهام، بعيري إيمان، المرجع السابق، ص42.

[3] المرجع نفسه.

* يطلق على هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث:الشروط الشكلية لتأسيس الشركة القابضة.

لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لكي تحيا الشركة حياة قانونية صحيحة، و إما يلزم إلى جانب ذلك قيام أركان شكلية. فمن الضروري أن يعرف الشركاء المؤسسون أو الذين سينضمون إلى الشركة في المستقبل، حقوقهم و واجباتهم. و من ثم يلزم كتابة عقد الشركة (أولا) حتى يلم كل شريك بما له و ما عليه إلماما قائما على سند كتابي يستطيع الرجوع إليه، بما يحويه من تفصيلات، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و من ناحية ثانية فإن الغير الذي يتعامل مع الشركة يجب أن يتمكن بسهولة من الإطلاع على كل ما يخص الشركة من إسم و شكل و غرض ... إلخ، و للوصول لهذا الهدف فقد إستلزم المشرع شهر عقد الشركة (ثانيا).

أولا: الكتابة

إشترط المشرع من خلال المادة 1/545 ق.ت أن تكون الكتابة رسمية و يتم ذلك عن طريق موثق الذي يعتبر الموظف المكلف قانونيا بتحرير العقد، حيث نصت على:"تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة". من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع إشترط الكتابة لإنعقاد العقد و ليس للإثبات فقط، و إشترط المشرع الكتابة لكي يتمكن الشركاء و الغير من الإحاطة بجميع التفاصيل و البيانات المتعلقة بالعقد، حيث نصت المادة 1/418 ق.م على:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد".

ثانيا: شهر عقد الشركة

ألزم المشرع الجزائري المؤسسين من خلال المادة 548 ق.ت بضرورة شهر عقد الشركة و نشره، و رتب جزاءات تشمل بطلان الشركة في حال عدم الإمتثال، مما يعني أن الشركة لا تحظى بالشخصية المعنوية حتى يتم إجراء القيد و الشهر.

و تتمثل إجراءا ت الشهر في:[1]

1. قيد العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري هذا ما تنص عليه المادة 548 ق.ت:" يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى مركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة."

2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

- **بالنسبة لشركات الأموال**: نميز بين:

- الشركات التي تتأسس تأسيسا مباشرا، ويتم النشر عن طريق النشرة الرسمية الإعلانات القانونية.
- الشركات التي تتأسس باللجوء إلى الإدخار العلني أو كانت ذات إمتياز أو ذات نشاط وطني، فيجب أن تنشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم أو قرار وزاري يصدر بموافقة السلطة المختصة و قرارها يعد نشرا.[2]

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الشركة القابضة

تأسيس الشركة يتضمن مجموعة من الأعمال القانونية و الإجراءات المطلوبة لإنشاء هذا الهيكل القانوني بالطريقة التي يرغب فيها المشرع وفقا للنصوص قانونية، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص المعروفين بالمؤسسين بتنفيذ هذه الأعمال.

لذا سنبدأ بتوضيح مفهوم المؤسسين للشركة القابضة، ثم سنقوم بشرح الإجراءات القانونية المطلوبة لإستكمال تأسيسها.

الفرع الأول: مؤسسو الشركة القابضة

يقصد بتأسيس الشركة مجموعة الأعمال القانونية التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص لخلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أراده المشرع من خلال النصوص، و لهذا قمنا ببيان مفهوم هؤلاء المؤسسين للشركة القابضة (أولا) ثم تطرقنا إلى مركزهم القانوني (ثانيا).

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45.

[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص182.

أولا:تعريف المؤسس

المؤسس هو الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء شركة قابضة، عن طريق سعيه إلى جمع المساهمين، وبالتالي رأس المال، وقيامه بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتوصل إلى تأسيس الشركة.[1]

فيعتبر مؤسسا، من يقوم بوضع نظام الشركة، و يوقعه و يسجله، و ينشر في الجريدة الرسمية و في الجرائد اليومية بيانا يشتمل على توقيع كل من المؤسسين و عناوينهم، كما يتضمن تسمية الشركة و مركزها الرئيسي، و مراكز فروعها، و موضوعها و مدتها و مقدار رأسمالها، و ثمن الأسهم و بند الفائدة المحددة، و شروط توزيع الأرباح، و عدد أعضاء مجلس الإدارة و مرتباتهم و صلاحياتهم.[2]

المشرع الجزائري يعتبر المؤسس كل من يتقدم إلى الموثق بطلب تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة، أو يقوم بنشر إعلان الإكتتاب، أو يستدعي المكتتبين لجمعية التأسيسة.[3]

و يعتبر عدم قصر المشرع لوصف المؤسس على المؤسس الظاهر الموقع على العقد الإبتدائي فقط، و إنما بسطه ليشمل المؤسس الفعلي، أمر يتماشى و مصالح صغار المدخرينّ الذين يقبلون على توظيف أموالهم في هذه الشركات، لأنه يقطع السبيل أمام التحايل على القانون.[4]

ثانيا: المركز القانوني للمؤسس

يعتبر المركز القانوني للمؤسسين أمرا بالغ أهمية خلال مرحلة التأسيس، حيث قد تستغرق هذه المرحلة وقتا و تتضمن العديد من الإلتزامات، **تنص المادة 549** من القانون التجاريّ بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد لأموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها هذه التعهدات، وتعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

---

[1] إلياس اصيف، *" موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة (هولدنغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان"* ، المرجع سابق، ص53.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادتين 595 و 600 من قانون تجاري جزائري.

[4] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص184.

وعليه فإن المركز القانوني للمؤسسين يتضح من خلال حالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي ينجح فيها مشروع الشركة، فتنسحب شخصيتها المعنوية إلى مجموعة من التصرفات التي تمت خلال مرحلة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها.

- **الحالة الثانية:** وهي إذا لم تفضي إجراءات التأسيس إلى قيام الشركة، في هذه الحالة يكون المؤسسون على خلاف الأصل في شركات الأموال مسؤولين شخصيا و بالتضامن عن ديون الشركة.[1]

الفرع الثاني : إجراءات التأسيس

يتم تأسيس الشركة القابضة عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات طابع قانوني و مادي لتكتسب الشركة الشخصية المعنوية، فتختلف إجراءات التأسيس تبعا ما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للإدخار (أولا) أو دون اللجوء العلني للإدخار (ثانيا) بمعنى طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، و قد يقتصر على المؤسسين دون اللجوء إلى الإكتتاب العام.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للإدخار:

و يعرف أيضا **بالتأسيس المتتابع**، و يقصد بهذه الطريقة تتابع مراحل تكوين الشركة وفق ما أوجبه القانون، بدء بتحرير الموثق لمشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبعدها تبدأ مرحلة الاكتتاب في الأسهم، و التي تنتهي بإيداع الأموال الناتجة عن الإكتتاب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، و في الأخير يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، و التي تثبت أن رأسمال الشركة مطابق، و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي للشركة.[2]

وعليه تتم هذه الطريقة بإتباع عدة مراحل والتي يتم إجمالها فيما يلي:

-تحرير مشروع القانون الأساسي.

---

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص184.

[2] المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري.

-الاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم.

- إجتماع الجمعية التأسيسية.

1. تحرير مشروع القانون الأساسي:

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، و تحديدا نص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري، نجدها تنص على وجوب تحرير الموثق لمشروع القانون الأساسي* للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، و إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

و يتضمن مشروع هذا العقد كافة البيانات والشروط التي تتعلق بتنظيم الشركة وإدارة أعمالها، ويضم بصورة خاصة، إسم الشركة و شكلها، و مركزها الرئيسي، و مراكز فروعها، و موضوعها، و مدتها، و مقدار رأسمالها، و ثمن الأسهم، و المعجل منه، و شروط توزيع الأرباح و بصورة عامة يحتوي هذا المشروع على البيانات التي يستلزم نشرها.[1]

وهنا تكمن أهمية هذا العقد الإبتدائي بإعتباره قاعدة أساسية يستند إليها المكتتبون عند إنضمامهم إلى الشركة، عن طريق الإكتتاب، كما يحدد حقوق المساهمين و إلتزاماتهم.[2]

2.الإكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم:

حسب نص المادة 595 من القانون التجاري و بعد إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري تبدأ مرحلة الإكتتاب في الأسهم.

الإكتتاب هو تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب و ذلك من أجل شراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة حيث يقوم بدفع قيمته الاسمية في المواعيد و النسب المحددة بعقد تلك الشركة

---

*مشروع القانون الأساسي يقصد به العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤسسون بإنشاء الشركة و إتمام إجراءات تأسيسها وفقا للقانون.

[1] صيفي شوقي، بن شريط زكرياء، "الشركة القابضة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021 -2022، ص24.

[2] كوسة حليمة، المرجع السابق، ص187.

و نظامها الأساسي لكي يصبح مساهما و شريكا في تلك الشركة.[1]

و هناك من عرفه بأنه: "إنضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، و يعطى المكتتب مقابل لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس".[2]

و **نلاحظ** أن الشراكة في هذا التعريف الغاية منها الحصول على الربح و إمتياز السهم و بهذا جعل من إكتساب صفة الشريك عنصر أساسي في التعريف.

و الإكتتاب في رأسمال الشركة، إما أن يكون خاصا أو عاما، فالإكتتاب الخاص يتم بدون أي عملية نشر أو إشهار، و هو ما يعرف بالتأسيس الفوري، و يكون الإكتتاب عاما عندما يتم بإستعمال جملة وسائل الشهر القانونية، وتكون في حالة الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن دعوة الجمهور للإكتتاب يجب أن تتم بنشر إعلان الإكتتاب أو إعداد بيان إعلاني.

- **بالنسبة لنشر إعلان الاكتتاب:** أوجبت المادة 2/595 من القانون التجاري ضرورة نشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم*.

كما يجب أن تشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها، أو تشير على الأقل إلى مقتطفات منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه و بغية ضمان إعلام ملائم للأشخاص المدعوين للإكتتاب، تفرض النصوص القانونية أيضا طبع بيان إعلامي ونشره.[4]

---

[1] عبد الله يحي جمال الدين مكناس،"ماهية الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة"، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد44، العدد1،2017، عمادة البحث العلمي و ضمان الجودة، الجامعة الأردنية، ص299.

[2] سميحة القليوبي،الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 627.

[3] صيفي شوقي، بن شريط زكرياء، المرجع السابق، ص25.

* ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95-438 الذي يتضمن تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

[4] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص189.

- **أما بالنسبة لطبع البيان الإعلامي ونشره:** يلخص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية، مقدما المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المزمع إنجازها.[1]

و تحتاج الشركة القابضة من أجل تأسيسها إلى حد أدنى من رأس المال، ويتكون هذا الأخير من مجموعة من المساهمات النقدية و العينية. و قد ذكرنا سابقا الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تلجأ إلى جمعه عن طريق طرحه للإكتتاب عند التأسيس باللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، و هو أن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري.[2]

هذا ولا تتأسس الشركة إلا بعد الإكتتاب بكامل رأسمالها، و قد كان إنشغال المشرع الجزائري منصبا حول ضمان عملية الإكتتاب لكل شخص مهتم، حيث لا يجوز للمؤسسة المالية أو للمؤسس المكلف بتحصيل مبالغ الإكتتابات أن يرفض أي شخص يريد الإكتتاب، إلا إذا برر أن هنالك تأخير أي بعد قفل عملية الإكتتاب.[3]

كما يجب أن يكون الإكتتاب باتا وغير معلق على أي شرط، و فوريا غير مضاف إلى أجل، كما يجب أن يكون جديا لا صوريا".[4]

ج-الجمعية العامة التأسيسية:

بعد انتهاء عملية الإكتتاب، يأتي دور إجتماع الهيئة العامة التأسيسية، الذي يعد لقاءاً هاماً يجمع كل المكتتبين و المؤسسين في الشركة، و هو يعتبر حدثاً فريداً يحدث مرة واحدة في حياة الشركة، يهدف إلى المصادقة على إجراءات تأسيس الشركة و تحديد مسارها الأساسي.

---

[1] المادة 07 من نظام لجنة ت. ع. ب. م رقم96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ لعلانية الإدخار عند إصدارها قيما منقولة،ج.ر.ج.ج،العدد 36 ،مؤرخة في 1997-60-01،معدل ومتمم بالنظام رقم 01-04 المؤرخ في 08 جويلية 2004 ، ج .ر.ج.ج، العدد 22 ، مؤرخة في 27-03-2005.

[2] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[3] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص189.

[4] حمر العين عبد القادر، "الوفاء بأسهم شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد03، العدد01، 2020، ص364.

تؤكد هذه الأخيرة أن رأس المال قد تم إكتتابه بالكامل وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. كما تعبر عن الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يمكن تعديله إلا بموافقة جميع المكتتبين، وتتولى تعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات. وتُقرر قيمة الحصص العينية وفقًا للأشكال و الآجال المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

ونصت على هذا النوع المادة 605 من القانون التجاري بقولها:" تطبق أحكام الفقرة الأولى ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2،3،4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء إلى علانية الإدخار".

ويمكن أن نستخلص من هذا النص ما يلي:

- لا يقل رأسمال الشركة عند التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار عن 01 مليون دينار جزائري.[1]

- يقتصر هذا النوع من التأسيس على مؤسسي الشركة فقط دون أن تطرح أسهمها للإكتتاب العام، لذلك أخضعها المشرع لإجراءات مبسطة فأوجب أن تثبت الدفعات المالية بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق، فيؤكد الموثق في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح به من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة، إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.[2]

كما يجب أن يشتمل قانونها الأساسي على تقدير الحصص العينية في تقرير ملحق بالقانون الأساسي، يعده مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته[3] ، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما

[1] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادتين 606 و 599 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص[1]، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية.[2]

المطلب الثالث: الجزاءات الإخلال بشروط و إجراءات التأسيس

لتأسيس عقد الشركة لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة و الشكلية التي تستقل بأحكامها، ويترتب على تخلف أي ركن من هذه الأركان بطلان الشركة و البطلان في القواعد العامة قد يكون مطلقا أو نسبيا، و في عقد الشركة يضاف إليها نوع أخر من البطلان يشكل بطلانا من نوع خاص[3]، و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد ، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للخطورة التي تنجم عنه.[4]

و منه سندرس جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية (أولا)، ثم جزاء الإخلال بالأركان الشكلية (ثانيا).

الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان الموضوعية

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان من الأركان الموضوعية العامة (أولا) أو الأركان الموضوعية الخاصة، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان و يختلف نوع البطلان تبعا للركن المتخلف فقد يكون بطلانا مطلقا و قد يكون بطلانا نسبيا و قد يكون بطلانا من نوع خاص.

أولا: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية العامة

إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس أو الغلط أو الإكراه أو كان ناقصا لأهلية كان العقد قابلا للإبطال، والبطلان هنا نسبي، بمعنى أنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما أن الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية.[5]

---

[1] المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[3] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد01، العدد05، جانفي2017، ص183.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45.

[5] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص192.

أمّا إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإنّ الجزاء المترتب عليه هو البطلان المطلق الذي يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير[1]، كما يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و لا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية، وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد، و يؤدي البطلان المطلق إلى زوالا لعقد بأثر رجعي.[2]

ثانيا: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة:

لا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق في حالة تخلف ركن تعدد الشركاء، فليس ثمة شركة أو شخص معنوي جديد، و إنما هو رجل واحد يقوم بمشروع و يسأل عنه شخصيا في ذمته المالية، كما لا يتصور قيام الشركة دون حصص يقدمها الشركاء تدخل في ذمة الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء بحيث تعتمد الشركة عليها في تحقيق أغراضها، كما أن إنتفاء نية المشاركة يعني إنتفاء التعاون والتضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة[3]، فعند تخلف هذه الأركان الموضوعية الخاصة، فلا نكون بصدد شركة أصلاً حتى يمكن بحث بطلانها، فالشركة لا وجود لها، سواء أكان هذا الوجود قانونيا أم فعليا. و لكن مشكلة البطلان تثور في حالة تخلف الركن الرابع و المتمثل في إقتسام الأرباح و الخسائر بين الشركاء. إذ يترتب على تخلف هذا الركن حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر، فتكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا.[4]

ثالثا: جزاء الإخلال بالركن الشكلي:

يتضح من خلال المادة 418 من القانون المدني الجزائري أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا، و إلا فإن الشركة تكون باطلة، بغض النظر عن ما إذا كانت الشركة أجنبية أو وطنية، في حين أن المشرع حدد نوع الكتابة في الشركات التجارية وجب أن تكون مفرغة في قالب رسمي و إلا كانت باطلة، و أيضا أي تعديل يطرأ على عقد الشركة وجب أن يفرغ في شكل رسمي.

---

[1] المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

[3] نضال محمد بن بياسين،" نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة وبطلانها وفقا للتشريع الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، المجلد44، العدد3،2017، ص134.

[4] المرجع نفسه، ص ص 134-135.

وهذا البطلان المترتب يعد بطلانًا خاصا، إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به و لو لأول مرة و يختلف عنه لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و ليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه، و هذا الإختلاف هو الذي أدى ببعض الفقه إلى إعتباره بمثابة حل الشركة قبل إنتهاء أجلها المحدد في تأسيسها.[1]

الفرع الثاني: قواعد البطلان الخاصة بتأسيس الشركة القابضة

ستناول في هذا الفرع البطلان الخاص بأشخاص الشركة، و بطلان الخاص بأموالها، إلى جانب البطلان المتعلق بموضوعها إضافة إلى البطلان الخاص بالجمعية العامة التأسيسية.

أولا: البطلان المتعلق بأشخاص الشركة:

كما سبق بيان أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة رغم أنها تتميز بصفات خاصة، تكون باطلة للأسباب التالية:

1. إذا كان عدد المؤسسين يقل عن سبعة، و هذا ما نصت عليه المادة 2/592 ق.ت.ج بقولها: " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)." بإستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية (م 3/592 ق.ت.ج) .

2. إذا كان أحد الذين إشتركوا في تأسيس الشركة، قد أعلن إفلاسه، ول م يستعد اعتباره، أو كان محكوما عليه لإرتكابه أو لمحاولة إرتكابه جناية أو جنحة، تطبق عليها عقوبات الإحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم، أو إصدار شيكات دون رصيد عن سوء نية، أو النيل من مكانة الدولة المالية، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.[2]

3. إذا كان أحد المؤسسين شخصا معنويا، وكان ممثلوه أو أحدهم قد تعرضوا للعقوبات المذكورة أعلاه[3].

---

[1] صيفي شوقي، بوشريط زكرياء، المرجع السابق، ص23.

[2] إلياس ناصيف،*"موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة(هولدنغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان"* ، المرجع السابق، ص70.

[3] المرجع نفسه .

4. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين يقل عن ثلاثة أعضاء أو زاد عن إثنى عشر عضوا، و هذا طبقا لنص المادة 610 ق.ت.ج: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من إثنى عشر عضوا على الأكثر."

5. إذا كان عدد أعضاء مجلس المراقبة يقل عن سبعة أعضاء أو زاد عن إثنى عشر عضوا.[1]

ثانيا: البطلان المتعلق بأموال الشركة:

و تكون الشركة القابضة باطلة للأسباب التالية:

1. إذا كان رأس مالها يقل عن الحد الأدنى المفروض قانونا و هو خمسة ملايين د.ج في حالة التأسيس المفتوح، و مليون د.ج في حالة التأسيس المغلق.[2]

2. إذا كانت القيمة الإسمية للسهم تقل عن الحد الأدنى المفروض قانونا.

3. إذا لم يتم الإكتتاب بكامل رأس المال خلال المدة القانونية.

4. إذا لم يتم الوفاء بربع القيمة الإسمية للأسهم عند الإكتتاب.

5. إذا لم تسدد قيمة الأسهم العينية بكاملها حين إصدارها.[3]

6. إذا لم تودع المبالغ المدفوعة من المكتتبين، لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[4]

ثالثا: البطلان المتعلق بالجمعية العامة:

و تكون الشركة القابضة باطلة إذا لم تجتمع الجمعية التأسيسية، أو لم يكتمل في إجتماعها النصاب و الغالبية المقررين قانونا، أو إذا لم تمارس صلاحيتها القانونية.[5]

[1] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 596 من القاون التجاري الجزائري.

[4] المادة 598 من القانون التجاري الجزائري.

[5] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص 197.

رابعا: البطلان المتعلق بموضوع الشركة:

وتكون الشركة القابضة باطلة، إذا قامت بأعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد في المادة 731 من القانون التجاري الجزائري، كما يجب أن يكون غرضها محدد بدقة في قانونها الأساسي، و عليه يكون من الضروري أن تتقيد الشركة بغرضها المنصوص عليه في عقد تأسيسها ولا تتجاوز إلا بعد تعديله وفقا للقانون، و إلا أصبحت عرضة للمساءلة.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية و الجزائية للشركاء في الشركة القابضة

إن مخالفة إجراءات التأسيس فيه مساس لقواعد قانونية أمرة، مما يجر عنها جزاءات، الغاية منها حماية الحقوق، و ردع كل من تسول له نفسه عدم الإنصياع لهذه القواعد المفروضة قانونا، فإضفاء الحماية للحقوق يكون بتقرير المسؤولية المدنية عن كل إخلال بقواعد التأسيس، و التي من شأنها الإضرار بالمصالح المالية للشركاء و الغير، أما عن الردع فيتجلى في تجريم كل الأفعال و السلوكات التي تنطوي على إستعمال الطرق الإحتيالية و الغش في مراحل تكوين الشركة.[2]

أولا: المسؤولية المدنية:

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يترتب عن الضرر الحاصل جراء مخالفة تلك القواعد مسؤولية مدنية، وقد أعتبر المشرع أن مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان و القائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذي لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها.[3]

إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس شركة المساهمة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر عن قصد أو دون قصد، غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص 197.

[2] حمر العين عبد القادر، "المسؤولية المدنية و الجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث" القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة ب بوعلي، الشلف، المجلد06، العدد02، 2020، ص1158.

[3] المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري.

يثبت المدعي وجود رابطة سببية بين العيب في التأسيس ، والضرر الحاصل[1]، مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة3 سنوات، اعتبارا من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه.[2]

ثانيا:المسؤولية الجزائية:

رأى المشرع أن البطلان و إمكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة و الذين أسند إليهم البطلان ليست كافية لذلك قرر سن عقوبات بحق من يخالف قواعد التأسيس تنص على الحبس و غرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة.

وقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي، الغاية منها ردع كل مخالف لقواعد تأسيس شركة المساهمة، وتناول المشرع هذه الجزاءات وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.

و بناء على ذلك فإنه حسب نص المادة 806 من القانون التجاري فإنه: "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة و رئيسها و القائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني".

و يفهم من خلال هذه المادة أن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين يشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، و هما إصدار الأسهم و عدم نظامية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش.[3]

كما قام المشرع بتجريم بعض الأفعال و أقر لها عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، و تتمثل هذه الأفعال في:

---

[1] إلياس ناصيف، *"موسوعة الشركات التجارية- تأسيس الشركة المغفلة"*، الجزء7، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص438.

[2] المادة 743 من القانون التجاري الجزائري.

[3] حمر العين عبد القادر، "الوفاء بأسهم شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح"، المرجع السابق، ص 119.

تعمد ذكر بيانات كاذبة (إخفاء الإكتتابات أو الدفوعات، الإكتتابات الصورية...)، وكذلك تقدير الحصص العينية باستعمال الغش.[1]

كما جرم المشرع التداول غير القانوني للأسهم، ونص على عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

[1] المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 808 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا إلى أن الشركة القابضة إحدى سمات تمركز الشركات التجارية، حيث يدرج مفهومها تحت مفهوم مجموعة الشركات التي هي عدد من الشركات المستقلة المتصلة مع بعضها البعض في النشاط التجاري، بحيث تمارس سلطة السيطرة على تلك الشركات فتبدو كأنها وحدة واحدة.

إلا أن الفقه و القانون لم يتوصل إلى تعريف موحد للشركة القابضة، إلا أن كل التعريفات تدور حول فكرة واحدة هي أن الشركة القابضة هي الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

كما أنها تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الشركات التجارية كخصوصية هدفها المتمثل في وضع خطة إستراتيجية للتوسع و تحقيق الربح، و تمتاز هذه الشركة بجل خصائص شركات الأموال هذا ما جعلها في غالب الأحيان تتخذ شكل شركة المساهمة.

أما من ناحية تأسيسها فالمشرع الجزائري أحاط تأسيس شركة القابضة بسياج من الإجراءات وجب إتباعها و تختلف هذه الإجراءات بإختلاف الوسيلة التي تؤسس بها شركة، فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للإكتتاب في رأس المال و هو ما يسمى بالتأسيس المتتابع و إما أن يقتصر الإكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط ، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

أما عن بطلان الشركة لاسيما و الأمر يتعلق بمشروع مالي ضخم يهم الإقتصاد الوطني، فإن الجزاء الأول هو البطلان أما الجزاء الثاني فيتمثل في المسؤولية المدنية، حيث أقرها المشرع حتى و لو زال سبب البطلان، و هو ما أضفى حماية للأطراف المتضررة، و لحماية أكثر لجمهور المساهمين، أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية، الغاية منها حماية الإئتمان في المعاملات التجارية.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي لشركة القابضة

الفصل الثاني: الاطار التنظيمي للشركة القابضة

إن الشركة القابضة هي الشركة الأم التي تأتي على رأس المجمع، إذ تنفرد بسلطة إصدار القرارات الإستراتيجية، كتحديد السياسة المالية و الإستثمارية، و وضع الخطة الإنتاجية، و تحديد أسواق التصدير، و لا يتوقف دورها عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل مراحل تنفيذ هذه الخطة الإستراتيجية.

وتمارس الشركة القابضة دورها في الرقابة والتوجيه على شركاتها التابعة لضمان قيامها بوظيفتها الإنتاجية على الوجه المرسوم لها. و يترك لمجلس إدارة الشركة التابعة الصلاحيات المتعلقة بأعمال الإدارة اليومية، و إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية العليا للإدارة المركزية. و كل ذلك في سبيل تنظيم المشروع الذي يرمي إلى التوسع و التركيز الإقتصادي، ويهدف إلى تحقيق العديد من المزايا الإقتصادية التي لابد و أن تتماشى مع قواعد المنافسة المشروعة.[1]

و دراسة الأحكام الخاصة بتنظيم و ضبط سير الشركة القابضة، يستدعي التطرق إلى تسير و إدارة الشركة القابضة (المبحث الأول) ثم دراسة أحوال انقضاء الشركة القابضة (المبحث الثاني).

[1] كوسة حليمة، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الأول: نظام تسير و إدارة الشركة القابضة

بعد التطرق إلى مفهوم الشركة القابضة و قواعد تأسيسها، كان لابد لنا من دراسة تنظيم الشركة القابضة و تبيان هيئاتها الإدارية و كذا طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة مع شركاتها التابعة و آليات الرقابة التي تستعملها الشركة القابضة، حيث سنتناول في المطلب الأول الجهاز الإداري المنظم لنشاط الشركة القابضة، أما بالنسبة للمطلب الثاني فخصصناه لدراسة نظام التسيير و الإشراف الداخلي لشركة القابضة على شركاتها التابعة.

المطلب الأول: الجهاز الإداري المنظم لنشاط الشركة القابضة

من خلال هذا المطلب ستطرق إلى هيئات الشركة القابضة الذي لا يختلف من حيث التشكيلة عن إدارة بقية الشركات، فهي تتشكل من جمعيات المساهمين(الفرع الأول) ،بالإضافة إلى مجلس إدارة (الفرع الثاني)، و تسيير عن طريق مجلس المديرين و مجلس مراقبة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: جمعيات المساهمين

تنقسم جمعيات المساهمين إلى ثلاث أنواع، الجمعية العامة التأسيسية (أولا) و هي أول جمعية تنعقد في الشركة، و جمعية عادية (ثانيا) تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، و الأخرى غير عادية (ثالثا)، لا تنعقد إلا إذا دعت الحاجة إليها بسبب ظرف إستثنائي، لذا تختلف كل جمعية عن الأخرى من حيث تكوينها و طريقة إنعقادها و صلاحياتها.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية:

تعتبر أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية.[1]

[1] نبية مغالط،"شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2022 /2021، ص49 .

1. مداولات الجمعية العامة التأسيسية:

لا يصح تداول في الجمعية إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الإجتماع الأول فإذا لم يكتمل هذا النصاب و أُستدعيت الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك، أجل الإجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر إجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائما.[1]

تتخذ الجمعية قرارات بأغلبية ثلثي الأصوات.[2]

2. إختصاصات الجمعية التأسيسية:

– تبث هذه الجمعية أن رأسمال مكتتب به تماما، و أن مبلغ السهم مستحق الدفع. و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين، و تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات .كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات وظائفهم (المادة 2/600 ق.ت.ج) .

– كما تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية و لا يجوز لها تخفيض هذا القدر إلا بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا (المادة 601/ 3 و 4 ق.ت.ج) .

ثانيا: الجمعية العامة العادية:

بما أن الشركة القابضة شكل من أشكال شركة المساهمة فتطبق عليها القواعد العامة التي تحكم هذه الأخيرة، خاصة في طريقة عمل جمعياتها العامة.

و المشرع تناول تنظيم هذه الجمعية، فبين طريقة إنعقادها و إختصاصها.

---

[1] نادية فوضيل، *"شركات الأموال في القانون الجزائري"* ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص276.

[2] المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

1. انعقاد الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال، هذا طبقا لنص المادة 2/676 ق.ت.ج .

"ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء أو مبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، أو بناء على طلب من محافظ أو محافظي الحسابات و يحدد جدول لأعمال الجمعية العامة للشركة القابضة من قبل رئيسها".[1]

2.إختصاصات الجمعية العامة العادية:

تنص المادة 675 ق.ت على:" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة."

يستخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر إختصاصات الجمعية العامة الغير عادية و المتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة، ومن ثم فإختصاصات الجمعية العامة العادية تتمثل في :

أ. **المسائل المتعلقة بإدارة الشركة:** تنتخب الجمعية العامة القائمين بالإدارة و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي طبقا للمادة 611 ق.ت.ج، كما يجوز لها عزلهم في أي وقت (المادة 613 ق.ت.ج)، تتكفل أيضا بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، و كذا إصدار توصيات فيما يخص أعمال الإدارة التي تدخل في إختصاصها.[2]

ب. **المسائل المالية:** تتولى الجمعية العامة العادية مهمة منح الأجور لأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم (المادة 1/632 ق.ت.ج)، كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع و هذا عملا بأحكام المادة 723ق.ت.ج.

[1] المادة 04 فقرة3 ، المرسوم الرئاسي رقم 11-212، المؤرخ في 2جوان2011، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1جوان2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، المسماة"سولغاز ش.ذ.أ"،ج.ر.ج.ج، العدد32.

[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص222.

ج. المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات: تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات (المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج) حيث تختارهم من بين المهنين المسجلين على جدول المصف الوطني.

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية:

تتميز بطابع إستثنائي فهي تقوم بتعديل النظام الأساسي للشركة .

1. إنعقاد الجمعية العامة غير العادية: تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها و كيفية إنعقادها إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أن هناك إختلاف في أنها لا تنعقد سنويا كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه إختصاصاتها.[1]

2.إختصاصات الجمعية العامة غير العادية: يرد على إختصاص الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي للشركة استثنائيين هما:

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع إلتزامات المساهمين. [2]

–لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة لأنها من إختصاصات الجمعية العامة العادية.

الفرع الثاني:مجلس الإدارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق أغراض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها، و إذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا و السيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين يحول دونها و دون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة.[3]

تقتضي دراسة مجلس الإدارة تطرق إلى تشكيلة مجلس الإدارة (**أولا**) إختصاصها (ثانيا).

[1] جودي سميحة إلهام، بعيري إيمان، المرجع السابق، ص68.

[2] المادة 674 القانون التجاري الجزائري.

[3] شريفي أمال، "الإطار القانوني لشركة المساهمة *دراسة مقارنة*"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – د–" مولاي الطاهر "بسعيدة، 2016 -2017، ص62.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة من ثلاث أعضاء كحد أدنى و إثني عشر عضوًا كحد أقصى، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، كما يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة.[1]

ويباشر المديرون العامون أعمالهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، حيث يضعون تعليمات و قرارات الرئيس موضع التنفيذ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعضا من سلطاته للمديرين العامين، ويجب أن يكون التفويض واضحا و دقيقا و مانحا للسلطة اللازمة لتسيير الشركة أو لإدارة قطاع معين منها.[2]

هذا ويجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا معنويا مع تعيين ممثل عنه يتحمل المسؤولية بإسمه الخاص.[3]

و تُعرض تعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إستدعاء الجمعية جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة للإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات.[4]

و بالرجوع إلى نص المادة 619 ق.ت.ج نجدها تنص على أنه:" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم على الأقل 20% من رأسمال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم لضمان أعمال الإدارة و هي غير قابلة للتصرف فيها.

و يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل و لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، و تتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية

[1] المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص227.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 618 من القانون التجاري الجزائري.

أكثر، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص على خالف ذلك في القانون الأساسي و هذا عملا بالمادة 626 ق.ت.ج .

و تتحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ذلك ست (6) سنوات[1]، كما يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت[2]، و يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، في حين أنه لا يمكن لشخص طبيعي واحد أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (5) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر.[3]

ثانيا: إختصاصات مجلس إدارة الشركة القابضة

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، و ذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق أغراضها، فمجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة، و لا يحد من سلطاته في إتخاذ القرارات إلا نص قانوني أو القانون الأساسي للشركة، أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين.[4]

و نصت المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

على العموم يتمتع مجلس الإدارة بسلطات الإدارة و التسيير و الرقابة، و يمارس كذلك السلطات التي تفوضه بها الجمعيات، كما يؤذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات و الضمانات بإسم الشركة، فضلا عن ترخيص الإتفاقيات بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها حسب الشروط المحددة قانونا.[5]

كما أن من أهم إختصاصات المخولة إلى مجلس الإدارة، نقل مقر الشركة في نفس المدينة أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية و هذا ما نصت عليه المادة 625 ق.ت.ج .

---

[1] المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

[4] بن راعي رقية ، جلولي رانية، "النظام القانوني للشركة القابضة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، ص52.

[5] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص 229.

الفرع الثالث: تسيير عن طريق مجلس المديرين و مجلس مراقبة

يقوم هذا الأسلوب الإداري على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة و تكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة و تسند رئاسة المجلس لواحد من أعضائه. و لهذا تناولنا في دراسة هذا الفرع مجلس المديرين (أولا) و تطرقنا أيضا إلى مجلس المراقبة (ثانيا)

أولا: مجلس المديرين: و عرفته المادة643 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 على أنّه جهاز يدير شركة المساهمة، و قياسا على ذلك يدير الشركة القابضة بما أنّها تتخذ شكل شركة المساهمة.[1]

أ. تشكيلة مجلس المديرين : يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء[2]، و تحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين، يعينون من قبل مجلس المراقبة و يسند الرئاسة لأحدهم.[3]

ب. سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المدرين بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف، و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي خولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين (المادة 648ق.ت)، تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة.

و مما لاشك فيه أن أعضاء مجلس المديرين بصفتهم مسيرين إنما يتحملون المسؤولية المدنية بسبب أخطاء التسيير التي قد يرتكبونها، و كذلك المسؤولية الجزائية[4]، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر 28 جديدة(ق.ت.ج)، و تضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[5]

---

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص 230.

[2] المادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 644 من القانون التجاري الجزائري .

[4] حمزة موني، جلولي عبد الكريم، "إدارة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2021-2022،ص41.

[5] المرجع نفسه، ص42.

ثانيا: مجلس المراقبة

يعتبر مجلس الرقابة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة و هو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، و هذا لضمان إستمرار حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها.[1]

أ. تشكيلة مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل و من إثنى عشر (12) عضوًا على الأكثر[2]، لكن يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثنى عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد أربع و عشرون (24) عضوًا.[3]

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة. و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، و دون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.[4]

يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، و عليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه.[5]

كما يجوز لمجلس المراقبة، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، و ذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو إستقالة، أما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للإنعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة في حين إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في

[1] بن لالي سامية، "الشركة القابضة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2018-2019، ص38.

[2] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 1/662 و 2 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 663 من القانون التجاري الجزائري.

التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، و تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها.[1]

في حين لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، و تتخذ قرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.[2]

ب. سلطات مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة[3]، و يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.[4]

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية، كما يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسيير الشركة، بالإضافة لذلك يقدم مجلس المديرين بعد كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق* الشركة قصد المراجعة و الرقابة.[5]

زيادة على ذلك، فإن مجلس المراقبة هو وحده المخول بمنح التراخيص المسبقة للقيام بعقد أي إتفاقية بين الشركة و أحد أعضاء مجلس مديريها أو مجلس مراقبتها، و ذلك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء، بالإضافة إلى الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس مديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة[6]، مع الإشارة في هذا الشأن إلى أن المشرع قد منع أعضاء مجلس المراقبة الأشخاص الطبيعيين، و كذا الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية و حتى أعضاء مجلس المديرين من الإقتراض من الشركة، أو جعلها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير[7]، و في الأخير يشعر

[1] المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 667 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 655 من القانون التجاري الجزائري.

* تتمثل في حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية، إضافة إلى تقرير المكتوب عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، المادة 716 الفقرة 2و3 منها .

[5] المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

[7] المادة 671 من القانون التجاري الجزائري.

رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الإتفاقيات المرخصة، و يخضعها لمصادقة الجمعية العامة و ذلك حسب نص المادة 2/672 من القانون التجاري.

ت. مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، و قد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ، أو المسؤوليتين معا لأعضاء مجلس المراقبة.[1]

يمكن أن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة على النحو الذي تقوم به مسؤولية أعضاء مجلس المديرين في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ذلك أنّه يمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة.[2]

كما يسألون مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارستهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة، دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير و ما ينجم عنه، ذلك أن الإدارة و التسيير يخرجان من دائرة إختصاصهم، غير أنهم يتحملون مسؤولية مدنية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العادية، كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المادتين 715 مكرر25 و 715 مكرر 26 من ق.ت.ج.[3]

إن المسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء مجلس المراقبة هي نفس المسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة السالف ذكرها.

تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية بمروره عشر سنوات من يوم العلم بها أو من يوم ارتكاب الفعل المجرم، و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 في فقرتها الأخيرة.

[1] حمزة مونى، جلولي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 51.
[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص234.
[3] المرجع نفسه، ص235.

إذن بناء على ما تقدم رأينا كيف أن النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة يهدف إلى إحكام الرقابة على الإدارة بتقسيم مهام التسيير بين هيئتين، و الذي يظهر لنا جليا أن هذا النظام يعمل على الفصل بين سلطات الإدارة و الرقابة.[1]

المطلب الثاني: نظام التسيير و الإشراف الإداري للشركة القابضة على الشركات التابعة.

بما أن الشركة القابضة شركة تمارس سيطرة المالية و الإدارية على شركة أو عدة شركات و هذا بتملكها لأغلبية الأسهم أو الحصص، فهي بذلك قادرة على تحديد من يتولى إدارتها، و بهذا يمكن تصنيف العلاقة بين الشركة القابضة و شركاتها التابعة من حيث طبيعتها إلى علاقة إدارية و أخرى مالية. فمن جانب الشركة التابعة فإنها تكون علاقة تبعية لأنها تتبع الشركة القابضة إداريا و ماليا، أما من جانب الشركة القابضة فإنها علاقة سيطرة فهي تسيطر على شركاتها التابعة إداريا و ماليا.

و يترتب على هذه السيطرة قيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة الخاضعة لسيطرتها. و عليه قمنا من خلال هذا المطلب بدراسة سيطرة الشركة القابضة إداريا على الشركة التابعة (الفرع الأول) ثم تطرقنا إلى سيطرة الشركة القابضة ماليا (الفرع الثاني) و أخيرا مسؤولية الشركة القابضة.

الفرع الأول :طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة

لما كانت الشركات القابضة تمارس نشاطها عن طريق شركاتها التابعة فمن هنا أصبحت دراسة طبيعة علاقة الشركات القابضة بشركاتها التابعة تنظيما دقيقا و بنصوص صريحة حيث تتميز هذه العلاقة بأنها علاقة إدارية و مالية في آن واحد فالشركات القابضة تسيطر على الشركة التابعة إداريا و ماليا و نتيجة لهذه السيطرة تحدد الشركة القابضة إستراتيجية إدارية (أولا) و مالية (ثانيا) يجب على الشركات التابعة الإلتزام بها.

أولا :السيطرة الإدارية

تعمل الشركة القابضة في زيادة أرباحها و ذلك من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، و تتمثل هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بعلاقة مركزية و ذلك نظرا لتدخل الشركة القابضة في تسيير و إدارة الشركات التابعة، فضلا عن الرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، و تجدر الملاحظة إلى عدم جواز تملك الشركات التابعة جزء من رأسمال الشركة القابضة.[2]

---

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص235.

[2] علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، "طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة"، مجلة العلوم الادارية، العراق، عدد12 ،2007، ص3.

و تتمثل علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة على عدة مستويات كما سنبينه فيما يلي :

1. تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة :

يظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، و ذلك عن طريق إحتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط، حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقاتها الإدارية مع شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة الإدارية لضمان تنفيذ الإستراتيجية الموضوعة سلفا لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة، فالتدخل في إدارة الشركات التابعة أو مركزية السيطرة لا يعني أن الشركة القابضة تتولى دائما إصدار كافة القرارات المتعلقة بسير العمل في شركاتها التابعة مهما بلغت هذه السيطرة[1].

فالشركة القابضة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة، دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارات تلك الشركات، إلا أن تحديد تلك المسائل يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة، فتدخل الشركة القابضة رغم أنه يلعب دور أساسي في المجمع إلا أنه يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات.[2]

2.الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة :

إن دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التنفيذية لنشاط الشركات التابعة لها أن هذا الدور يستمر طوال مراحل تنفيذ وضع الخطط، حيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهاما على الوجه المرسوم لها.[3] و من أجل مساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي تعوق تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها

[1] تالي سمية، المرجع السابق، ص30.

[2] مفيدة لمزري،" علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، المجلد03، عدد2، 2019 ديسمبر، ص100.

[3] مباركي عماد الدين، بوشاقور لطفي، "النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي- برج بوعريريج،2021 -2022، ص47.

الشركة القابضة على الشركات التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، ففي بعض الشركات القابضة تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة للشركات التابعة لها و ذلك بناء على الزيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة.[1]

3.الحظر على مساهمة الشركات التابعة في رأس مال الشركة القابضة التي تسيطر عليها :

الأصل هو جواز تملك أي شركة أسهما في رأس مال الشركة الأخرى، و هذا هو الفرض الذي يؤدي إلى تبعية الشركة الثانية للأولى، ولكن لو ساهمت كلتا الشركتين برأس مال الشركة الأخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى الإطاحة بفكرة السيطرة التي قامت عليها الشركة القابضة.[2]

فلو تصورنا أن كل شركة من هاتين الشركتين قد حازت نصف أسهم الشركة الأخرى، فإن كلتيهما ستسعى للسيطرة على الأخرى، وسيكون مجلس الإدارة في الجانبين مناصفة بين الأعضاء الذين سترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين، كما أن كل شركة ستضع إستراتيجية مختلفة أو مضادة للأخرى، و ستحاول كلتا الشركتين فرض إستراتيجيتها على الأخرى، كما أن الرقابة ستكون متبادلة بينهم بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين.[3]

إن الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة هي أن الأخيرة يجب أن تظل لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة، فلا يجوز للأخيرة أن تكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصوات في الهيئة العامة، بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[4]

[1] مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص ص100-101.

[2] علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع السابق، ص22.

[3] المرجع نفسه.

[4] شريفي نعيمة، المرجع السابق، ص55.

ثـانيا: السيطرة المالية:

إن حيازة الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة جعل هذه الأخيرة تابعة من الناحية المالية للشركة القابضة، و تتمثل أهم مظاهر السيطرة المالية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها في:

1. قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها :

تعتمد الشركة القابضة لتحقيق إستراتيجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، فتستخدم أساليب مالية و محاسبية متعددة و متنوعة، و مهما كانت هذه الأساليب فهي تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة. بل تقوم أيضا بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة و ذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات الشركات التابعة سواء عن طريق الإقتراض من خارج مجمع الشركات أو من إحدى الشركات التابعة الأخرى. أو بإعتماد أسلوب التمويل الذاتي و ذلك بإستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة.[1]

2. تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة و كفالتها :

إن المراحل الأولى لتكوين الشركة التابعة يكون أثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحا، حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساسا على الشركة القابضة.[2]

و الملاحظ أن الكثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال قليل من الشركة القابضة مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد إحتياجاتها لكي تبقى تلك الشركة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، و هنا تصبح الشركة القابضة دائنا بالإضافة إلى كونها شريكا

[1] علي كاظم الرفيعي، و علي الضاري، المرجع السابق، ص27.

[2] سمير مرواني، "الشركات القابضة في التشريع الجزائري شركة سونلغاز أنموذجا"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص75.

في رأس مال الشركات التابعة، مما يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية و المالية و الرقابية، أما مصادر تمويل الشركات فهي إصدار الأسهم، و التمويل المصرفي و التمويل الذاتي.[1]

3.إستخدام الشركة القابضة لأموال الشركة التابعة و حقوقها:

تتميز الشركة التابعة بالإستقلال القانوني على الشركات القابضة، إلا أن هذا الإستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة، كونها تعاملها كأنها لا تتمتع بالإستقلال و الشخصية المعنوية حيث أنها تحدد سياستها المالية و تجبرها على طريقة تمويل بعينها.[2]

فالشركة القابضة تستطيع إستخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية و غيرها كالآلات و الماكينات ...وغيره.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة

إن مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة هو عملية تحصيل حاصل لنتيجة سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة المالية أو الإدارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة، بصفتها إما مديرا للشركة التابعة (أولا) أو بصفتها مسؤولة عن ديون الشركة (ثانيا).

أولا: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة:

إن تملك الشركة القابضة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة منحها إمكانية تعيين أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة أو عزلهم، و من ثم السيطرة على مجلس إدارتها، و هو ما أعطاها وصف المدير، و عليه فكل ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة و تقع ضمن صلاحياته ينصرف

[1] علي كاظم الرفيعي، و علي الضاري، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه.

[3] مروان بدري الإبراهيم، "طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة و الشركات متعددة الجنسيات من جهة و الشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى"، مجلة المنارة للبحوث و الدراسات، عمادة البحث العلمي، المجلد13، العدد 09، الأردن، 2009، ص75.

أثره إلى الشركة، وهو ما أكدته محكمة السين الفرنسية، حيث عدت الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، إستنادا إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث تهيمن الشركة الأم عن طريق مديرها المعين في الشركة الوليدة، و المهيمن على مقدرات هذه الشركة و يتصرف فيها و كأنه مشروعه الخاص.[1]

ففي حكم صادر لها في 9 جوان 1839 قضت هذه المحكمة، أن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة مباشرة أو عن طريق وسيط، يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون عندما يمارسون نشاطاتهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة الأم، فتبدو الشركة الوليدة و كأنها واجهة للشركة الأم، و بما أن الشركة الأم تمتلك معظم رأسمال الشركة الوليدة فتبدو ذمتها المالية مختلطة، و تبدوا الميزانية بأرباحها و خسائرها واحدة في الشركتين.[2]

و بما أن الشركة القابضة هي شخص معنوي، و أنها لا تستطيع التعبير عن أرائها إلا من خلال شخص طبيعي يمثل أرائها في إدارة الشركة التابعة، لذلك فهي و بناءً على ما تمتلكه من حصة كبيرة في رأس مال الشركة التابعة، تقوم بتعيين أشخاص يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة، وهي بالتالي مسؤولة عن تصرفاتهم.[3]

ثانيا:مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة القابضة :

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفق للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال.[4]

[1] حليمة كوسة،"مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني: الواقع الرهانات و الأفاق، جامعة باتنة1-الجزائر، المجلد07، عدد1، 2020، ص254 .

[2] لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص104.

[3] مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص13.

[4] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص72.

فإذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فإن ذلك نتيجة لإستخدام الشركة القابضة نطاق مسؤولية بصفتها مديرا للشركة التابعة، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، فهذه الأسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة. و نظرا لأن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة إقتصادية متكاملة.[1]

و هو ما يتجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة إقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية، فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لاسيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، و هذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، كنتيجة للتكامل الإقتصادي و المالي القائم بين الشركة القابضة و الشركة التابعة لها مما يعني وحدة المسؤولية إتجاه ديون الشركة التابعة.[2]

المبحث الثاني: أحوال انقضاء الشركة القابضة

يقصد بإنقضاء الشركة القابضة إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، أو هو إنحلال الرابطة العقدية التي أوجدها عقد الشركة بين الشركاء، و تقضي الشركة لعدة أسباب منها أسباب عامة تطبق على جميع الشركات و منها أسباب خاصة تنفرد بها الشركة القابضة .

و إذا تحقق السبب لإنقضاء الشركة، فإنها تقضي مباشرة و تمر بمرحلة التصفية، ففي هذه المرحلة تبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها فتسدد الديون و الباقي يوزع على الشركاء كل حسب نسبة مساهمته.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنعالج في المطلب الأول أسباب إنقضاء الشركة القابضة أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى تصفية الشركة.

---

[1] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص72.

[2] سمير مرواني، المرجع السابق، ص79.

المطلب الأول: الأسباب إنقضاء الشركة القابضة

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة و القانون التجاري بصفة خاصة على أسباب التي تؤدي بالشركة للإنقضاء، و التي تنقسم إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات و أسباب خاصة مجموعة من الشركات كالشركة القابضة التي هي موضوع دراستنا.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض هذه الأسباب من خلال تقسيمها إلى فرعين: سنتناول في الفرع الأول الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة ، إما في الفرع الثاني سنعرض الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة

يفهم من عبارة الأسباب العامة تلك الأسباب التي تشترك فيها كافة الشركات التجارية فتكون سببا لإنقضائها، حيث يمكن تقسيم صور إنقضاء الشركات إلى ثلاثة: إنقضاء بقوة القانون (أولا)، إنقضاء إرادي (ثانيا) و أخيرا إنقضاء القضائي (ثالثا).

أولا: إنقضاء الشركة القابضة بقوة القانون:

يقصد به أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب إنقضائها بموجب نصوص قانونية و متى تحققت إحدى هذه الأسباب:

1- إنتهاء الأجل المحدد للشركة:

تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها. فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم إستمر الشركاء بالقيام بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.[1]

[1] المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

بمعنى: الأصل أن تنتهي الشركة بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين لها، و مع ذلك يجوز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى و في هذه الحالة لا تنقضي الشركة، و لكن يشترط لذلك شرطان: أن يقع الإتفاق على مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدتها المنصوص عليها في العقد التأسيسي بالإضافة إلى أن يصدر هذا الإتفاق عن جميع الشركاء أو أغلبيتهم المنصوص عليها في عقد الشركة.[1]

و ذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، أما إذا كان الإتفاق على مد أجل الشركة قد تم بعد إنقضاء المدة التي حددها عقدها التأسيسي، ففي هذه الحالة نكون بصدد شركة جديدة تألفت على أنقاض الشركة القديمة التي إنقضت بحلول الميعاد المعين لها.[2]

و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد و يترتب على إعتراضه وقف أثره في حقه.[3]

يحق لدائني أحد الشركاء أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة و هذا الإعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين و قد روعي في تقرير هذا الإعتراض مصلحة دائن الشريك، ذلك لأنه إذا كان الدائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر إستعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين، و ذلك بأن يعترض على إمتداد أجل الشركة فإذا إعترض أُعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه و جاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها.[4]

[1] محمد فريد العريني، *"الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال"*، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 67-68.

[2] المرجع نفسه، ص68.

[3] المادة 437 فقرة03 من القانون المدني الجزائري.

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص68.

و متى ما تم الإعتراض جاز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الإعتراض من جانب دائنيه، بحيث تستمر الشركة فيما بينهم و حينئذ يقدر نصيب هذا الشريك من مال الشركة و من الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج، و ذلك حتى يتمكن دائنه من التنفيذ عليه.[1]

2-إنتهاء المشروع الذي تكونت الشركة لأجله أو إستحالة إكماله

تنقضي الشركة إذا ما تم تنفيذ العمل الذي هو الغرض من إنشائها و من أمثلة على ذلك تكوين شركة لإنشاء مجموعة من الفنادق أو إنشاء مطار...إلخ، فتنتهي بإنتهاء العمل الذي حددته لنفسها.[2]

غير أن هذا الفرض قليل الوقوع لاسيما بالنسبة للشركات القابضة، على إعتبار أن محل هذه الشركات واسع و عام، و يدوم لوقت غير محدد.[3]

كما تنتهي الشركة بإستحالة إتمام مشروعها، كما لو إستردت الحكومة الإمتياز المعطى للشركة، أو أممت المشروع، أو صدر نص قانوني بمنع إستثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة، و لكن قد لا تنتهي الشركة بإستحالة إتمام مشروعها إذا قررت الجمعية العمومية بالنصاب و الأكثرية المقررين قانوناً تغيير هذا الموضوع.[4]

3. هلاك رأسمال الشركة أو جزء كبير منه

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها.[5] كما حدد المشرع الجزائري نسبة الهلاك في إنقضاء الشركات بحسب نوعها، و بالنسبة لشركة المساهمة – وهي ما

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص68.

[2] سميحة القيلوبي، *"الشركات التجارية"*، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص149.

[3] كوسة حليمة،" النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص210.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، *"الشركات القابضة-هولدينغ- و الشركات المحصور شاطها خارج لبنان – أوف شور-"*، المرجع السابق، ص237.

[5] المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

يهمنا في هذا الصدد- فقد نصت المادة 715مكرر20 من القانون التجاري الجزائري أنه : " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.."

ثانيا: الإنقضاء الإرادي

تنقضي الشركة إراديا متى قرر الشركاء حلها بمشيئتهم، و يمكن إجمال حالات هذا الإنقضاء الإرادي فيما يلي:

1- الاتفاق بين الشركاء على إنقضاء الشركة.

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لإنتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل إنتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، فإذا إتفق جميع الشركاء على إنقضاء الشركة و فضها فيما بينهم إنتهت الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 2/440 ق.م.ج:" تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها ". و بالنسبة لشركة المساهمة يشترط لحل الشركة قبل إنقضاء مدتها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بوصفه تعديلا لعقد الشركة التأسيسي، و يعتبر قرار الجمعية في هذه الحالة بمثابة إتفاق على فسخ الشركة قبل إنقضاء مدتها.[1]

و هذا ما أكدته المادة 715 مكرر 18 من ق.ت.ج حيث نصت على: أما بالنسبة لحل شركات المساهمة فتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.."

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص ص 153-154.

و يشترط للحل بصفة عامة بناء على الاتفاق الشركاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بإلتزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها.[1]

2. إنسحاب أحد الشركاء.

لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إعلان إفلاسه بل تستمر بالرغم من توفر هذه الأسباب، لأنها تقوم على الاعتبار المالي و ليس على الاعتبار الشخصي. و كذلك لا تحل بإرادة أحد المساهمين المنفردة.[2]

لا يؤدي إفلاس الشركة عملاً بالرأي السائد إلى حلها فوراً، بل تستمر أجهزتها في العمل أثناء مرحلة الإفلاس، و هي التي تقوم عند الإقتضاء بتقديم عروض صلحية، أما إذا أدى الإفلاس إلى حالة الإتحاد فتحل الشركة عندئذ لأن تسييرها يصبح مستحيلا.[3]

أما المشرع لجزائري نص على عامل إنسحاب أحد الشركاء في المادة 440 ق.م.ج غير أنه غير متصور كسبب لحل شركات الأموال ذات الرؤوس الضخمة، إلا إذا كان خروج الشريك من شأنه هدم الحد الأدنى لعدد الشركاء أو هلاك رأسمال الشركة.[4]

3. إندماج الشركة القابضة في شركة أخرى

و الإدماج هو عقد يبرم بين شركتين أو أكثر بمقتضاه تتوحد ذمتهما المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق إنقضاء كافة الشركات المندمجة و حلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها.[5]

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص154.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، *"الشركات القابضة-هولدينغ- و الشركات المحصور شاطها خارج لبنان – أوف شور-"*، المرجع السابق، ص239.

[3] المرجع نفسه.

[4] كوسة حليمة، "النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص211.

[5] سامي عبد الباقي أبو صالح، *"الشركات التجارية"*، ب.ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص95.

فتنقضي الشركة بإندماجها مع شركة أخرى (par fusion) و قد تندمج شركة في شركة أخرى تبتلعها، و هذا ما يسمى بالإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع (par anexion ou absorption). وقد تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة، و هذا ما يعرف بالإندماج عن طريق المزج (par combinaison) ، ففي الحالة الأولى تنقضي الشركة المدمجة و تذوب شخصيتها في الشركة الدامجة، بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد رأس مالها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها.[1]

أما بالنسبة للحالة الثانية أي الإندماج بطريق المزج فإن جميع الشركات المدمجة تنقضي و تنشأ على أنقاضها شركة جديدة و الأصل أن تقرير إندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا إكتفى العقد بالنص على أغلبية أما في شركة المساهمة، فهو من حق الجمعية العامة غير العادية، إلا إذا تضمنت عملية الإندماج تعديلا يخرج عن سلطة هذه الجمعية و يلزم له إجماع الشركاء. و إذا كان تقرير الإدماج جائزا بمقتضى القواعد العامة فإن المشرع قد إتجه إلى تشجيع الإدماج في شركة المساهمة.[2]

ثالثا: الإنقضاء القضائي للشركة القابضة

يكون على القضاء الحكم بإنقضاء الشركة و بالتالي تصفيتها في ثلاث حالات نوجزها فيما يلي:

1- اجتماع الحصص في يد شخص واحد

تنتهي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء و إجتمعت جميعها في يد أحد الشركاء بإستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد، ففي مثل هذه الشركات لا تنحل بسبب تجمع الحصص في يد شريك واحد لأنها تقوم فعلا على شريك واحد هذا ما جاء في المادة 16 من الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق ل9 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، إذ عدلت المادة 590 مكرر فنصت على ما يلي : " لا تنطبق أحكام المادة 441

[1] نادية فوضيل، "*أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري*" ، المرجع السابق، ص73.

[2] المرجع نفسه.

من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة."[1]

أما بالنسبة لباقي الشركات بصفة عامة و الشركة القابضة بصفة خاصة، فيعد هذا الأمر بديهيا إذ بإجتماع الحصص في يد شريك واحد ينهار ركن من الأركان الخاصة للشركة، أما المشرع الفرنسي فقد تعرض لهذا السبب و أجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ إجتماع الحصص و الأسهم في يد شخص واحد، و يجوز بعد إنقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير إنحلال الشركة.[2]

2- إنهيار ركن تعدد الشركاء

ذلك أن المشرع الجزائري و في شركات المساهمة بالتحديد قد أجاز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد إنخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، و لا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[3]

3- عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته

تنص المادة 441 ق.م.ج على أنه:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

و يخلص من هذا النص أنه يجوز للقاضي أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء إذا وجد سبب مشروع يستلزم الحل. و يكون هذا السبب عدم قيام الشريك بتنفيذ ما إلتزم به في عقد

[1] نادية فوضيل، "*أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري*"، المرجع السابق، ص72.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة كما إذا تخلف عن دفع حصته في رأس المال في الموعد المحدد، أو إرتكب خطأ جسيما أو غشا أو تدليسا، أو أهمل الشريك المدير غير القابل للعزل. و في هذه الحالة لا يجوز للشريك المخطئ أن يطلب حل الشركة، و إنما يثبت هذا الحق لغيره من الشركاء.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في الفرع الأول تسري على كافة الشركات غير أن هذه الأسباب غير كافية بسبب تعدد الشركات، لهذا نجد المشرع أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها (شركات أشخاص أو شركات أموال)، و بالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها إنقضاء الشركة القابضة و التي تتمثل في : إمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركات الأشخاص (أولا) و مباشرة الشركة القابضة أعمالا خارج موضوعها (ثانيا) بالإضافة إلى تطرقنا إلى عنصر بالغ الأهمية و المتمثل في : الآثار القانونية لإنقضاء أو إنسحاب الشركة القابضة على الشركة التابعة (ثالثا).

أولا: امتلاك الشركة القابضة حصصا في شركات الاشخاص.

تمنع العديد من القوانين الشركة القابضة من تملك حصص في شركة التضامن و التوصية البسيطة. و لعل السبب في ذلك كما لاحظناه هو أن هذه الشركات ذات إمكانية محدودة و بسيطة، و إرادة المشرع تتجه نحو حماية هذه الشركات بإعطائها فرصا للإستمرار بالنشاطاتها في ظل التنافس الإقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم، و لكون شركات أشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي و العائلي، فيفترض أن تكون علاقاتها محدودة .[2]

ذلك أن دخول الشركة القابضة في إطار هاتين الشركتين أولا نراه مستبعد واقعيا و عمليا، لأن الشركة ليست مفتوحة المساهمة أي أنها لا تطرح أسهم للإكتتاب و بذلك فقد كان منع القانون

[1] مصطفى كمال طه، *" الشركات التجارية "* ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص118.

[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص213.

الشركة القابضة أمر واقعي فإذا ما دخلت الشركة القابضة في شركة التضامن أو التوصية البسيطة فإن ذلك يوجب حلها بإعتبارها مارست نشاطا يختلف عن النشاط الحصري لها بموجب القانون.[1]

ثانيا: مباشرة الشركة القابضة أعمالا خارج موضوعها

تنص أغلب القوانين التي تأخذ بالشركة القابضة على الأعمال التي تزاولها هذه الشركة أو أغراض تكوينها و عادة تنص هذه القوانين بأن تكون هذه الأعمال حصرية و ليس على سبيل المثال كما في المادة 206 من القانون الأردني رقم 22 لسنة 1997 و التي تنص في الفقرة 1 على أنه :" بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون، هذه الأعمال كما وردت في المادة 205 هي:

أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ب- إستثمار أموالها في الأسهم و السندات و الأوراق المالية.

ج- تقديم القروض و الكفالات و التمويل للشركات التابعة.

د- تملك براءات الإختراع و العلامات التجارية و حقوق الإمتياز و غيرها من الحقوق المعنوية و إستغلالها و تأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.[2]

أما المشرع الجزائري مثلا فنجده و من خلال نص المادة 731 ق.ت قد حدد نشاط الشركات القابضة، بإعتبارها الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا لأساليب قانونية قد حددها في الفقرات السابقة من المادة نفسها.

و **يرى** الأستاذ محمود البياتي أن ممارسة الشركة القابضة للدعم المالي و الإداري للشركة التابعة هو واجب قانوني حيث أن مستوى المساهمة في الشركة التابعة يفرض عليها ذلك، إضافة إلى أن القوانين

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص213.

[2] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص 139.

تحرص على دعم إقتصادها بفتح المجال و توجيه نشاط الشركات لما يخدم مصالح شركاتها الوطنية و في الوقت نفسه يعطي للشركات إن كانت أجنبية الحافز على الإستثمار و العمل داخل بلادها.[1]

و عليه إن تحديد الأعمال و الأغراض للشركة القابضة هو عمل جيد خصوصا أن ترك الأنشطة بدون قيود يفقد الحصول على الأهداف المرجوة للنهوض الإقتصادي للشركات التابعة الوطنية و القابضة الوطنية أيضا بالإضافة إلى أن مدلول التقييد الحصري للأنشطة في الشركات القابضة هو نظرة واضحة لإتقاء الأخطار الإقتصادية التي أدت إلى تحول الشركات الكبرى إلى مؤسسات تتحكم في التكنولوجيا و الإقتصاد في شكل دولة عالمية من دون مسؤوليات، بما يضمن نوعا من أنواع تسلط السلطة الإقتصادية العالمية على السيادة و السلطة الوطنيتين.[2]

و يمكننا القول الآن بضرورة جعل مجاوزة الشركة القابضة أغراضها الإقتصادية و دخولها في غير مجالها المخصص سببا لتصفيتها. حفاظا على الإقتصاد الداخلي من جهة و الحفاظ على الشركات الوطنية من جهة أخرى، خصوصا إذا كانت الشركة القابضة أجنبية.[3]

ثالثا: الآثار القانونية لإنقضاء أو إنسحاب الشركة القابضة على الشركة التابعة

البحث في كيفية انتهاء العلاقة التي تربط الشركة التابعة بالشركة القابضة و ما يترتب على انتهائها أمر مهم حيث بإنتهاء التبعية تفقد الشركة المسيطرة صفة الشركة القابضة، لأنها لم تعد تسيطر على الشركة التي إنتهت علاقة التبعية معها، إلا إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات تابعة أخرى، و كذلك الحال بالنسبة للشركة المسيطر عليها حيث تفقد صفة الشركة التابعة بإنتهاء علاقة التبعية و تصبح شركة تحدد خططها الإدارية و المالية بنفسها، و ذلك لزوال سيطرة الشركة القابضة عليها.[4]

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص ص139-140.
[2] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص214.
[3] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص140.
[4] المرجع نفسه، ص141.

أ–أثر إنقضاء الشركة القابضة:

و هنا يثور التساؤل حول أثر هذه الواقعة على الشركات التابعة و هي الشركات الداخلة في المجموعة التي تسيطر عليها الشركة القابضة.

فعلى الرغم من أن الشركات التابعة شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة القابضة، إلا أن أثر إنقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة ليس واحدا في جميع الأحوال، و إنما يختلف بحسب الطريقة التي تسيطر بها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها. فإذا كانت الشركة القابضة تملك جميع أسهم الشركة التابعة فإن إنقضاء الشركة القابضة و تصفيتها، سيؤدي إلى تصفية مساهمتها في الشركة التابعة، و من ثم تنتهي سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة.[1]

و يمكن أن تستمر الأخيرة في أداء نشاطها ككيان مستقل قانونا عن الشركة القابضة بشرط أن يحل مساهمون أخرون في الشركة التابعة محل الشركة القابضة، و يمكن أن تتم تصفية مساهمة الشركة القابضة عن طريق بيع أسهمها في الشركة التابعة إلى مساهمين أخرين سواء أكانوا من مساهمين الشركة التابعة القدامى أو مساهمين جدد. أما إذا أثر القائمون على تصفية الشركة القابضة إسترداد نصيبها في رأسمال الشركة التابعة، فإن هذا سيؤدي إلى حل الشركة التابعة و تصفيتها. و يحدث ذات الأثر إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة نتيجة لملكية الأولى لأغلبية الأسهم التي تعطي حق التصويت في الهيئة العامة للشركة التابعة.[2]

أما إذا كانت سيطرة الشركة القابضة، نتيجة لإتفاق بينها و بين الشركة التابعة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بصرف النظر عن مدى مساهمتها في رأسمال الشركة التابعة، فإن

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق ، ص ص 142-143.

[2] علي ضاري، "التنظيم القانوني للشركة القابضة –دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص297.

إنقضاء الشركة القابضة يؤدي إلى زوال سيطرتها على الشركة التابعة، و تبقى الأخيرة كشركة لها كيانها القانوني المستقل[1].

و يلاحظ أنه في الأحوال التي لا يترتب فيها على إنقضاء الشركة القابضة أي أثر على إستمرار الشركة التابعة من الناحية القانونية، فإنه غالبا ما يحصل العكس من الناحية العملية، لأن إنقضاء الشركة القابضة يعني في الحقيقة، تصفية التجمع القائم بين الشركات التابعة و الذي تأتي على رأسه الشركة القابضة، لذلك فمن غير المتصور أن يبقى لأعضاء هذا التجمع كيان بعد أن إنتفى سبب وجودهم.[2]

و يلاحظ أن إنتهاء علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة لها، لا يكون فقط نتيجة لإنقضاء الشركة القابضة، بل يمكن أن يكون نتيجة لإنقضاء الشركة التابعة، و هو ما يحصل عندما ترى الشركة القابضة أن شركةً تابعةً معينةً أصبحت عبئاً عليها من الناحية المالية أو الإدارية، و قد إنتفت الحاجة إليها فتقوم الشركة القابضة بالتخلي عنها و ذلك بسحب مساهمتها فيها لغرض تصفيتها.[3]

ب–إنسحاب الشركة القابضة أو تنازلها عن السيطرة

قد تقرر الشركة القابضة الإنسحاب من إحدى الشركات التابعة لها في دولة من الدول المضيفة وذلك بالتنازل عن أسهمها إلى شريك أخر ، و في هذه الحالة تزول عن الشركة التابعة هذه الصفة بالنسبة للشركة القابضة المنسحبة و التي كانت تسيطر عليها، فإذا إنتقلت أسهم الشركة المنسحبة إلى شركة قابضة أخرى، فإن الشركة التابعة و إن فقدت صفتها كشركة تابعة بالنسبة للشركة الأولى، فإنها تصبح شركة تابعة للشركة الثانية التي سيطرت على ملكية أغلبية رأسمالها. [4] أما إذا انتقلت أسهم الشركة القابضة المنسحبة إلى عدة أشخاص آخرين طبيعيين كانوا أم معنويين،

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص 143.
[2] علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص298.
[3] المرجع نفسه، ص ص298-299.
[4] علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص299.

فإن الشركة التابعة تفقد صفتها كشركة تابعة وتستمر في هذه الحالة بمزاولة نشاطها كشركة عادية مستقلة و غير مرتبطة بشركة أخرى تسيطر عليها. أما إنسحاب الشركة القابضة و مطالبتها بالحصول على قيمة أسهمها في الشركة التابعة فيؤدي إلى حل الشركة التابعة و تصفيتها.[1]

و أخيراً فإن إنقضاء أو إنسحاب الشركة القابضة يوجب تعديل الإسم التجاري للشركة التابعة بما يتفق و وضعها الجديد بعد إنسحاب الشركة القابضة أو إنقضائها إذا كان إسم الشركة التابعة يشير إلى الشركة القابضة، حتى لا يظل الغير معتقداً بأن الشركة المعينة ما زالت شركة تابعة للشركة القابضة المنسحبة أو المنقضية. و إذا حلت شركة قابضة أخرى محل الشركة المنسحبة، فإن الشركة التابعة غالباً ما تعدل إسمها بما يتفق مع إسم الشركة القابضة الجديدة التي سيطرت على ملكية غالبية رأس مال الشركة التابعة.[2]

لم تنص مختلف التشريعات التي عالجت الشركة القابضة على إنتهاء علاقة هذه الشركة بشركاتها التابعة و ما يترتب على ذلك من آثار هامة، كإنقضاء الشركة التابعة تبعا لإنقضاء الشركة القابضة أو إستمرار الشركة التابعة ككيان قانوني مستقل، أو جعلها شركة تابعة لشركة قابضة أخرى إذا تنازلت الشركة القابضة عن أسهمها في الشركة التابعة إلى شركة قابضة أخرى.كما لم تظم تلك التشريعات أثر إنقضاء الشركة القابضة أو إنسحابها على إسم الشركات التابعة.[3]

[1] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، *" التشكيل القانوني للشركات العالمية و تأثيرها على مستوى العالم"* ، تم الاطلاع عليه في 22-05-2024، أنظر الموقع:
https://lawmin.journals.ekb.eg/article_230377_8c380500e425c8b720aa1c244c93bad9.pdf ، ص333.

[2] الموقع نفسه، تم الاطلاع عليه في 22-05-2024، ص 333.

[3] علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص300.

المطلب الثاني: تصفية الشركة القابضة

متى انحلت الشركة لسبب من الأسباب المذكورة سابقا و هي الأسباب العامة أو الخاصة ترتبت عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، و هذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم و دفع ديونها.

الفرع الأول: تصفية الشركة

إن إنقضاء الشركة بالضرورة يؤدي إلى تصفيتها حسب القانون الأساسي منذ تاريخ حلها و هو ما نصت عليه المادة 766 ق.ت.ج :" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، و يتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي: شركة في حالة تصفية."

و بالنسبة للشركة القابضة فإنها تخضع في تصفيتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها شركات المساهمة، غير أن الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة، و هذا ينتج بطبيعة الأمر، لأن الشركة القابضة من أغراض تأسيسها هو السيطرة على الشركات و إدارتها.[1]

و عليه فإن الأستاذ محمود البياتي يرى أن موضوع تصفية الشركة التابعة و المرتبط بتصفية الشركة القابضة هو موضوع لا يخرج عن نطاق الشركة القابضة على الرغم من أن التصفية في كل من شركة تكون مستقلة عن الأخرى في إجراءات التصفية إلا ما إرتبط منها بقوائم الحسابات و غيرها، كما أن لكل شركة مصفيا خاصا.[2]

إن توقف نشاط الشركة التابعة و إتخاذها قرار التصفية هو لفقداها أكثر من نصف رأسمالها هذا في حال السيطرة القانونية (النظامية) أما في حالة السيطرة الفعلية (غير النظامية) فهي السيطرة التي تتم بوسائل أخرى غير الحق القانوني و تنشأ في الغالب عن طريق إمتلاك حقوق أقلية ذات نسبة

[1] حليمة كوسة، المرجع السابق، ص214.

[2] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق ، ص152.

مرتفعة مع أن هذه السيطرة لا يمكن تحديدها بوضوح كالسيطرة القانونية فقد لا تتخذ الشركة التابعة قرار التصفية ذلك أن السيطرة عليها جاءت عن طريق غير نظامي. [1]

و يؤكد هذا الرأي أن تصفية الشركة القابضة يعني فقدانها لصلاحية الإدارة في الشركة التابعة، فنحن نعلم أن إرتكاز الإدارة في الشركة التابعة يكون بيد الشركة القابضة و تشكيل مجلس إدارتها يعود للشركة القابضة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال استمرار الشركة التابعة في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، فعليها إعادة تشكيل مجلس إدارتها من جديد، كما أن على الشركة القابضة بأن تقوم بتحمل عبء مالي كبير لإعادة نشاطها نتيجة لفقدان نسبة قد تكون كبيرة، لا نقول 51% من رأسمالها لأن في هذه الحالة تكون التصفية أمر لا مفر منه.[3]

و هناك حالات قد تكون مشابهة للتصفية و هي حالة التنازل عن السيطرة، ويقصد بالتنازل:" تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عما لها من سيطرة إقتصادية على الشركة الأخيرة للغير"، ويكون التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها.[4]

و التساؤل حول سبب تخلي من بيده السيطرة إلى غيره هو عجز شركة عن منافسة شركة أخرى، أو نتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد، فهنا إنتقال السيطرة إلى شركة أخرى (فهذا يضمن للبنوك حصولها على الدين)، أو لتلقي مقابل يفوق القيمة السوقية و الحقيقية للأسهم، في هذه الحالة على الشركة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة للشركة المتنازل لها فتصبح هذه هي القابضة على الشركة التابعة.[5] أو قد يكون المتنازل شخص طبيعي ففي هذه الحالة لا تكون الشركة التابعة، فوفق قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 الذي يوجب أن تتوفر الموافقة على

[1] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص84.

[2] المرجع نفسه.

[3] حليمة كوسة، "النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص215

[4] المرجع نفسه.

[5] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص85

التنازل ببعض الشروط و أهمها و حسب المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه يوجه طلبا إلى الشركة من مالك الأسهم للموفقة على بيعها. على أن يتضمن الطلب إسمه و عنوانه و عدد الأسهم و الثمن المعروض لشرائها.[1]

ويثور إشكال آخر حول ما مصير الأقلية في هذه الشركة أمام السياسة الجديدة، نرى أن الذي يحمي الأقلية في الشركة التابعة هو نظرية التعسف في إستعمال الحق أو تعسف الأغلبية، إلا أن أغلب التشريعات لم تضع تنظيم قانوني واضح لهذه الصورة من التعسف، و لكن نعتقد و الأصح أن من حق مالك الأسهم التصرف فيها وفق حق الملكية الذي يخوله بتلك التصرفات، و لكن توظيف الأسهم أو المشاركة فيها في شركة يحتم أن يجعل المساهم ضمن دائرة متطلبات الحفاظ على الشركة كواجب عدم الإضرار و الذي تنص عليه أغلب التشريعات و بالتالي من حق الشركة المطالبة وفق مفهوم التعسف في إستعمال الحق.[2]

و بعد عرض بعض المسائل التي رأينا ضرورة عرضها و التي إعتبرناها تمس تصفية الشركة القابضة و إرتبطت أيضا بالشركة التابعة، نود هنا عرض بشيء من الإيجاز عن تصفية الشركة القابضة وفق ما نراه مختلفا عن أحكام شركات المساهمة و نجزه فيما يلي:

– إن تصفية الشركة القابضة يحتم على الشركة التابعة تغيير إسمها بما يوافق الوضع الجديد الذي تؤول إليه بعد تصفية الشركة المسيطرة[3]، مع أن تصفية الشركة التابعة لا يحتم على الشركة القابضة تغيير إسمها أو عنوانها طالما بقي مشروعها الإقتصادي مستمرا بشكل عادي.

– إن تصفية الشركة القابضة تستوجب على المصفي أن يطلع على القوائم المالية المجمعة والتي تعرف في القانون الجزائري بالقوائم المالية المدعمة[1]، وذلك لبيان النسبة المتعلقة من الديون في ذمة كل شركة و إتخاذ ما يلزم إتجاهها.

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص153 .

[2] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص85.

[3] المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

– تصفية الشركة القابضة تتطلب صدور قرار من قبل جمعيتها العامة بتخلي ممثليها في الشركة التابعة عن مهامهم، و ذلك في حال إستمرار الشركة التابعة، و هذا ما يمكن تصوره عندما تكون السيطرة غير نظامية كما سبقت الإشارة إليه.

– تصفية الشركة القابضة ربما يتيح للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية و ليست قابضة وسيطة، و ذلك في حال ما إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة.[2]

الفرع الثاني: مراحل تصفية الشركة القابضة

تحتفظ الشركة القابضة بشخصيتها المعنوية فلا تزول إلا عن طريق تصفيتها أو بطريق الشطب من السجل التجاري فبمجرد قسمة الموجودات و سداد الديون تنتهي تصفية فتنتهي معها الشخصية القانونية لشركة.

بحيث عالجنا من خلال هذا الفرع عنصرين رأينا أنهما مهمين أول: إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أما الثاني و هو قسمة أموال الشركة القابضة.

أولا: إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

تنص المادة 444 من ق.م.ج على ما يلي:" تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية الشركة، فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية."

كما تنص المادة 2/766 من نفس القانون على ما يلي:" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها."

[1] المادة 732 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص156.

إستنادا إلى هذين النصين تبقى الشركة التي يكون مصيرها الانقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية إلى غاية إنتهائها. فالأصل أن الشركة تنقضي و لا يكون لها وجود قانوني و هذا بمجرد حلها، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع وضعية أو عملية التصفية التي تتطلب الإستمرار في الأعمال الجارية و التي لم تنجز بعد و إستيفاء حقوق الشركة و وفاء ما عليها من ديون، فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي بالتصفية، و هذا بالقدر اللازم للتصفية.[1]

ومن ثم يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية العديد من النتائج تتمثل في الأتي:

1. يظل للشركة موطنها – مركز الإدارة الرئيسي- في كافة تعاملاتها أثناء فترة التصفية.

2. يعد المصفي هو الممثل القانوني للشركة، و على ذلك فإن كافة الدعاوي التي ترفع على الشركة أو منها يمثلها فيها المصفي بإعتباره نائبا عن الشركة الذي يجوز له أن يتصرف في كافة أموال الشركة دون أن يتوقف ذلك على موافقة أي من الشركاء.

3. إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية جاز لأي من دائنيها طلب شهر إفلاسها.

4. تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة، و من ثم يحتفظ دائنو الشركة بحقهم في الضمان المالي في كافة أموال الشركة بعيدا عن مزاحمة الدائين الشخصين للشركاء.

لذلك حرص المشرع على النص على أنه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة بإسم الشركة و لو كان من المتوقع أن تحقق أرباحا كبيرة حيث تقتصر سلطة المصفي في القيام بإتمام الأعمال القائمة إلى نهايتها.[2]

[1] نادية فوضيل، *"أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري"*، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد عبد الغفار البيسوني و أخرون، *"القانون التجاري"*، ب.ط، أكاديمية الدراسات المتخصصة، الجامعة العمالية، ب.ب.ن، 2009، ص270.

ثانيا: قسمة أموال الشركة

و قسمة الأموال هي المرحلة التالية للتصفية و هدفها إنهاء علاقة الشركاء فيما بينهم مع أن هدف التصفية إنهاء علاقة الشركة بالغير، أي إنهاء آثار الشركة المتعلقة بالأموال و الديون و القسمة للأموال تكون وفق الطريقة المبينة في عقد التأسيسي أو نظامها الأساسي، و قد نصت على ذلك أغلب القوانين العربية و توزيع الأموال بنسبة مشاركة كل شريك و بطبيعة الحال تكون هذه من صافي الأرباح، أما في حالة عدم كفاية الأموال أو في حالة الخسارة فتوزع الخسارة أيضا و على قدر مساهمة الشريك.[1]

فما هو مصير الشركة القابضة في حالة تصفية الشركة التابعة و إنتهائها بهكذا خسارة.

فالجواب هو أن أحكام شركات المساهمة في توزيع الأرباح و كذلك الخسائر هو المتبع، و بالتالي تكون الشركة القابضة هي الخاسر الأكبر عند تعرضها لخسارة بهذه الصورة. و لكن يعطينا هذا التساؤل أن الشركة القابضة يجب عند إختيارها الهدف الإستثماري و المتمثل في الشركة التابعة يجب أن تختاره بدقة، و قولنا السابق بأن الشركة القابضة هي الخاسر الأكبر يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، لأن الخسارة تكون للشركة القابضة فقط عند مساهمتها ب 51 بالمئة أو أكثر في الشركة.[2]

أما في حالة السيطرة على الشركة القابضة عن طريق وجود مساهمين سلبيين (المساهم الذي لا يحضر إجتماعات الشركة و يهمه الربح فقط) في الشركة فإن خسارتها تكون أقل خطورة وفق مفهوم السابق، على أن الخسارة تؤثر في نصيب الشركة القابضة فعلا لأنها صاحبة القيادة في الشركة التابعة.[3]

انتهاء التصفية يكون بقسمة الأموال و تقديم حساب نهائي فيها وفق شرطين:

1. تحصيل الدين الذي للشركة في يد الغير و دفع ما عليها من ديون.

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق،149 .

[2] المرجع نفسه، ص150.

[3] المرجع نفسه.

2.تقديم حساب عن أعمال التصفية.

و من هذي الشرطين نستطيع أن نبين أن الشركة القابضة و في سبيل حصولها على ديونها سواء في حالة تصفية الشركة القابضة ذاتها أو بتصفية شركاتها التابعة تقوم بالمطالبة، ففي حالة تصفية الشركة التابعة مع بقاء الشركة القابضة تكون المطالبة (قصد بالمطالبة جميع الأعمال الضرورية لإستيفاء الدين في يد الغير) من قبل الشركة التابعة ثم إستيفاء الدين وفق نسبة مساهمة الشركة القابضة فيه. فيكون إستيفاء الدين ضمن عملية القسمة و تظهر الحال نفسه عند تصفية الشركة القابضة و خصوصا إذا كانت ذا تأثير مباشر في الشركة التابعة أي أن استيفاء الدين أيضا تحت عنوان قسمة أموال الشركة.

و فائدة ذلك هو إظهار جدية استيفاء الديون و عدم التهاون فيها، و خصوصا في حالة كونها ناتجة عن عملية التصفية.[1]

[1] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص151.

خلاصة الفصل

و في نهاية هذا الفصل نجد أن الشركة القابضة ما هي إلا نوع من أنواع شركات الأموال بصفتها شكل من أشكال شركة المساهمة فتخضع لنفس التنظيم القانوني المعمول به في كافة التشريعات.

و يتألف الجهاز الإداري الذي يدير الشركة القابضة من مجلس إدارة و الجمعية العامة (العادية و غير العادية)، بالإضافة إلى أجهزة المكلفة بالتسيير و المراقبة، حيث يتولى إدارة الشركة القابضة بصفة منظمة المدير العام .

كما تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة لها ، و من خلال هذه السيطرة تتجسد لنا علاقات مالية و أخرى إدارية، إلا أن هذه العلاقات تنجم عنها مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها بصفتها مديرا أو بصفتها مسؤولة عن ديونها.

كما أن الشركة القابضة تنقضي بعدة أسباب عامة كحلول الأجل المعين و إتمام المشروع الذي أنشأت لأجله أو بإرادة الشركاء و أخرى خاصة كإمتلاك حصص في شركات الأشخاص و مباشرة الشركة أعمال خارج موضوعها.

أما الذي يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة.

الخاتمة

خاتمة

بعد التطرق لموضوع النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، تبين لنا أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، و تتميز شركة الهولدينغ بإستقلالها القانوني عن الشركات التابعة لها، فضلا عن خصوصية هدفها المتمثل في وضع خطة إستراتيجية للتوسع و إنطلاقا من هذه الخصائص تختلف عن عدة أنظمة قانونية مشابهة لها.

أما تنظيم نشاط الشركة القابضة فإنها لا تختلف عن قواعد تأسيس شركة المساهة هذا لأن المشرع الجزائري لم ينظم شروط و إجراءات تأسيس الشركات القابضة، و لا إجراءات الإخلال بها أو قواعد و آثار إنقضائها بنصوص خاصة.

و من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج و المقترحات نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج

غياب أحكام مفصلة لتنظيم الشركة القابضة في التشريع الخاص لهذه الشركات (القانون التجاري، القانون الجبائي و كذا في النصوص المنظمة للمؤسسات العمومية الإقتصادية) بل النصوص تضم بعض الأحكام المتفرقة و مضمونها لا يلم بجميع الجوانب القانونية لهذا النوع من الشركات

الشكل الأنسب الذي يمكن أن تتخذه الشركة القابضة شكلا لها هي شركات الأموال و تحديدا شركة مساهمة، وهذا لتمييز الشركة القابضة بجل خصائص شركات المساهمة و هذا ما يعتبر عاملا أساسيا فيزيد في تشجيع الاستثمار.

تخضع الشركة القابضة أثناء تأسيسها إلى القواعد العامة للشركات و خاصة شركات المساهمة، و أهم ما يمنح هذه الشركة طابعها الخاص هو إمتلاكها لأغلبية رأسمال أو الأصوات في الجمعيات العامة للشركات التابعة لها، مما يجعلها صاحبة السلطة و صانعة القرار في هذه الشركات التابعة.

تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة و هذا ما ينجر عنه ضرورة وجود علاقات بين الشركات القابضة و شركاتها التابعة، حيث تتجسد في العلاقات المالية و الإدارية و هذا ما ينتج عنه بالتبعية مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة في إطار العلاقة.

تنقضي الشركة القابضة بنفس الأحكام التي تنقضي بها شركة المساهمة إلا أن هناك خصوصية تكمن في مباشرة الشركة القابضة أعمال خارج موضوعها أو في حالة إمتلاكها حصص في شركات الأشخاص أما إجراءات تصفية الشركة القابضة، فهي تخضع لنفس إجراءات التي تترتب على شركة المساهمة مع بعض الخصوصيات بالنظر لطبيعة الشركة القابضة

من خلال ما سبق يمكن تقديم بعض **الإقتراحات** على النحو التالي:

ضرورة وضع تعريف للشركة القابضة بما يتناسب مع طبيعة عملها المتخصص في الرقابة و التخطيط و التوجيه و رسم الإستراتيجية العامة للمجمع، لأن هذا التخطيط يمثل نقطة قوة لهذه الشركة، لأنها تنفرد بإتخاذ القرارات الهامة داخل المجمع و تقوم الشركات التابعة بتنفيذها.

تكريس نصوص قانونية خاصة تنظم الشركات القابضة بشكل مفصل في إطار القانون التجاري، يشمل تأسيسها و طرق إنشائها و كذا أساليب إدارتها و إنقضاءها.

دعوة المشرع الجزائري إلى الإهتمام بهذا الجانب من التنظيمات الإقتصادية بتوسيع مفهوم الرقابة على الشركات التابعة حيث أنها من أهم الركائز التي تقوم عليها الشركات القابضة، و كذا تشديد مسؤولية المديرين من أجل الحفاظ على المشاريع و تجنب القيام بتصرفات تضر بمصالح شركة لصالح شركات أخرى.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1.القوانين و الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

2. الأمررقم95-25 المؤرخ في25 سبتمبر1995،المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج، العدد55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها،ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت2001 .

3. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09-12-1996، المتضمن تعديل و إتمام القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج، العدد 77، مؤرخة في 11-12-1996،.

4. الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997،ج.ر.ج.ج، العدد 85، بتاريخ 31 ديسمبر 1996

2. الكتب:

1. أسامة وائل المحيسن، *"الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس"*، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

2. إلياس ناصيف،*"موسوعة الشركات التجارية" الشركة القابضة(هولدنغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان* ،جزء 3 ،الطبعة 3، دار المعارف، بيروت،1998.

3. _____، "موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة"، الجزء7، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

4. سامي عبد الباقي أبو صالح، *"الشركات التجارية"*، ب.ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2011.

5. سميحة القيلوبي، *"الشركات التجارية"* ، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6. عزيز العكيلي،*" القانون التجاري"* ،ب.ط، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 1997 .

7. ـــــ، *"الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة-"* ، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.

8. فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، *"العلاقة القانونية بين الشركة القابضة و الشركات التابعة(دراسة مقارنة)"* ،الجزء 1،بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،2019.

9. فوزي محمد سامي، *"الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة(دراسة مقارنة)"* ،الطبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2006.

10. محمد عبد الغفار البيسوني و أخرون،*"القانون التجاري"* ، ب.ط، أكاديمية الدراسات المتخصصة،الجامعة العمالية،ب.ب، 2009.

11. محمد فريد العريني،*"الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال"* ، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009 .

12. محمود الكيلاني، *" الموسوعة التجارية و المصرفية الشركات التجارية –دراسة مقارنة-"* ، المجلد5، ط3،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

13. ـــــ ، *" الموسوعة التجارية و المصرفية التشريعات التجارية و الالكترونية–دراسة مقارنة-"* ، المجلد2، ط3،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

14. محمود سمير الشرقاوي، *"الشركات التجارية في القانون المصري"* ،ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.

15. مصطفى كمال طه، *" الشركات التجارية "* ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

16. نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2004.

17.ـــــــــ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

3. المقالات العلمية :

1.بن عمر توهامي، برادي أحمد،"الإطار المفاهيمي للشركة القابضة و الشركة التابعة في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق للعلوم،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد06، العدد 4، 2021.

2. حليمة كوسة،"مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،مخبر الأمن الإنساني: الواقع الرهانات و الأفاق، جامعة باتنة1-الجزائر، المجلد07، العدد1، 2020.

3. حمر العين عبد القادر، "المسؤولية المدنية و الجزائية جراء مخالقة قواعد تأسيس شركة المساهمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020.

4. _____، "الوفاء بأسهم شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد03، العدد01، 2020.

5. شيرزاد عزيز سليمان،"طبيعة العلاقات القانونية في الشركة القابضة و المسؤولية المدنية الناشئة عنها اتجاه الغير في القانون العراقي-دراسة تحليلية-"،مجلة الرافدين للحقوق،قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة صلاح الدين، المجلد23، العدد81، بدون سنة نشر.

6. عبد الله يحي جمال الدين مكناس،"ماهية الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة"،دراسات،علوم الشريعة و القانون، المجلد44،العدد2017،1.

7. علي كاظم الرفيعي،علي ضاري، "طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة"، مجلة العلوم الادارية، العدد12، العراق،2007.

8. محمود مساعدة أحمد ،"العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية* ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، المملكة العربية السعودية، العدد12، جوان 2014.

9. مفيدة لمزري، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة ،العدد2، ،2019.

10. ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسي ، مجلد01، العدد05، جانفي2017.

11. نضال محمد بني ياسين،"نظرية العقد في الشركة المساهمة العامة و بطلانها وفقا للتشريع الأردني"، دراسات علوم الشريعة و القانون، عمادة البحث العلمي و ضمان الجودة/الجامعة الأردنية، المجلد44، العدد3،2017،ص134.

4.رسائل و الأطروحات الجامعية:

1. حليمة كوسة، "النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2021.

2. علي ضاري، "التنظيم القانوني للشركة القابضة –دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد،2006.

3. بركات حسينة، " مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

4. رسول شاكر محمود البياتي، " النظام القانوني للشركة القابضة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، العراق،2004.

5. فلا باسم محمود دبابسة، "التنظيم القانوني للشركات القابضة: دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2022.

6. أوجاني أنيسة، "النظام القانوني للشركة القابضة(دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.

7. بن راعي رقية، النظام القانوني للشركة القابضة،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2022-2023.

8. بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة- بومرداس،2018-2019.

9. جودي سميحة إلهام، بعيري إيمان، "النظام القانوني للشركة القابضة"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2021-2022.

10. حمزة موني، جلولي عبد الكريم، "إدارة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2021-2022.

11. سمير مرواني، "الشركات القابضة في التشريع الجزائري شركة سونلغاز أنموذجا"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2014-2015.

12 شريفي أمال، الإطار القانوني لشركة المساهمة *دراسة مقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة - د-" مولاي الطاهر "بسعيدة، 2016-2017.

13. شريفي نعيمة، "النظام القانوني للشركات القابضة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020.

14. صيفي شوقي، بن شريط زكرياء، "الشركة القابضة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021 -2022.

15. لبعير نسيبة،"النظام القانوني للشركة القابضة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة،2018-2019.

16. مباركي عماد الدين، بوشاقور لطفي، "النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بشير الابراهيمي- برج بوعريريج،2021-2022.

17. نبية مغالط، "شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2021/2022.

مواقع:

1. أحمد رجب عبد الخالق قرشم، *" التشكيل القانوني للشركات العالمية و تأثيرها على مستوى العالم"*، أنظر الموقع:

https://lawmin.journals.ekb.eg/article_230377_8c380500e425c8b720aa1c244c93bad9.pdf

2. أحمد الكيلاني، ما هي الشركة القابضة؟، مقال منشور بتاريخ 1 ديسمبر 2015، على الرابط التالي:

https://www.linkedin.com/pulse/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B6%D8%A9-ahmed-alkilani?originalSubdomain=ae

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	9
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركة القابضة	13
المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة.	14
المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة.	14
الفرع الأول:التعريف القانوني للشركة القابضة	14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	18
المطلب الثاني: خصوصيات الشركة القابضة	21
الفرع الأول: مميزات الشركة القابضة	22
الفرع الثاني: أشكال الشركة القابضة	25
الفرع الثالث:تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة القانونية المشابهة لها	27
المبحث الثاني:قواعد تأسيس الشركة القابضة	28
المطلب الأول: الأركان الموضوعية	29
الفرع الأول: الاركان الموضوعية العامة	29
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	31
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة القابضة	35
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الشركة القابضة	36
الفرع الأول: مؤسسو الشركة القابضة	36
الفرع الثاني: إجراءات التأسيس	38
المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بشروط و إجراءات التأسيس	43

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية	**43**
الفرع الثاني: قواعد بطلان الخاصة بتأسيس الشركة القابضة	**45**
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية و الجزائية للشركاء في الشركة القابضة	**47**
خلاصة الفصل الأول	**50**
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة القابضة	**52**
المبحث الأول: تسير و إدارة الشركة القابضة	**53**
المطلب الأول: الجهاز الإداري المنظم لنشاط الشركة القابضة	**53**
الفرع الأول: جمعيات المساهمين	**53**
الفرع الثاني: مجلس الادارة	**56**
الفرع الثالث: تسير عن طريق مجلس المديرين و مجلس المراقبة	**59**
المطلب الثاني:نظام التسيير و الاشراف الإداري لشركة القابضة على شركاتها التابعة	**63**
الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة	**63**
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة إتجاه الشركة التابعة	**67**
المبحث الثاني: أحوال إنقضاء الشركة القابضة و تصفيتها	**69**
المطلب الأول: أسباب إنقضاء الشركة القابضة	**70**
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة	**70**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة	**77**
المطلب الثاني: تصفية الشركة القابضة	**83**
الفرع الاول: المدلول القانوني لتصفية الشركة القابضة	**83**
الفرع الثاني: مراحل تصفية الشركة القابضة	**86**
خلاصة الفصل الثاني	**90**
الخاتمة	**92**
قائمة المصادر و المراجع	**95**

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

وثيقة تربص:

شركة سونلغاز

" وكالة التجارية سونلغاز"

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة)

درايعية نورالخلود

إشراف الأستاذ:

د/ سماعيلي حسام الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/هماش لمين	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/كفالي جمال	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

الرقم التسلسلي:34/ق.ح/2024

الطارف في: 29 أفريل 2024

إلى السيد(ة): .....

الموضوع: طلب تسهيل مهمة بحث

تحية طيبة و بعد:

يسرنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب تسهيل مهمة البحث للطالبة

الاسم و اللقب: درايعية نور الخلود

المسجلة في السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال

من أجل الاطلاع على بعض الوثائق المتوفرة على مستوى إدارتكم. و ذلك من أجل مساعدتهاعلى اعداد مذكرة البحث التي تدخل في إطار استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، وذلك ابتداء من 11/04/2024 إلى غاية 15/05/2024

عنوان المذكرة : النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري

نرجوا في الأخير م سيادتكم المحترمة تقديم يد المساعدة و العون للطالبة

في الأخير تقبلوا سيدي الكريم منا فائق الشكر و التقدير و الاحترام

رئيس القسم

المدير

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
الدكتور: فارس مهذي

مداني عبد القادر

02 ماي 2024

التعريف بالشركة القابضة

سونلغاز

تقديم للشركة القابضة .

للحديث عن الشركات القابضة يجب تعريفها و ذكر أهميتها و فعاليتها و هل هي ضرورية أم لا، و كيف أستحدثت الشركة القابضة في الجزائر أو ما يعرف في التشريع الفرنسي ب société mère

وما يعرف في التشريع الانجلوساكسوني بـ holding company، الأصل في الجزائر أننا اعتمدنا على اسم القابضة ترجمة لكلمة holding وto hold باللغة الأنجليزية هي الإمساك أو القبض و بالتالي جاءت تسمية القابضة.

ماذا تقبض هذه الشركات؟

هذه الشركات تقبض محفظة من الحصص أو الإلتزامات المالية لمجموعة من الشركات تقع تحت سيطرتها مباشرة، بحيث تتحكم في رؤوس أموال المجلس الإدارة لشركات التابعة لها، هناك فروع و شركات التابعة والشركات القابضة وكلها فيها إختلفات قانونية جوهرية، إذن الشركة القابضة لديها حصص مالية أو لديها تفويض من الجمعيات العامة لشركات التابعة لها وهي تسيطر عليهم ماليا و إداريا هذا من العلاقة القانونية المباشرة فهي علاقة سيطرة وعلاقة إدارة فالشركات التابعة حرة من حيث الشخص المعنوي ولكن في المسار الإستراتيجي فهو تابع لهولدينغ ، فالهولدينغ يكون في ثلاث حالات

أولا : شركة تملك أموال (موارد مالية إضافية) تستثمر في شركات ستكون تابعة لها، بشراء حصص أو التزامات بمعنى تدفع لها ديون أو تشتري حصص من رأس المال الشركة مباشرة فتدخل تحت مظلة الشركة القابضة حيث النصاب الذي تقع فيه الشركات تحت السيطرة 25-40-50 حتى 90بالمئة في القانون الجزائري.

ثانيا: الشركة القابضة تملك سياسة تنافسية وذلك من خلال مراقبة شركة في مرحلة التطور تقوم بشراء التزاماتها أو حصص لسيطرة عليها لمراقبة ما يجري بداخلها.

ثالثا: تنازل المساهمين لحق التصويت لشركة القابضة بحيث لم تقم بشراء حصص ولا التزامات وإنما بتفويض من المساهمين، حيث يتقدمون بطلب تسير هذه الشركة من طرف الشركة القابضة بالتالي هذه الأخيرة لم تصرف أموال لكن بتفويض إداري تصبح تتحكم في مجلس الإدارة.[1]

1.لمحة عن الشركة القابضة سونلغاز :

هي مؤسسة عمومية تسيطر على إنتاج الطاقة الكهربائية وكذلك توزيع الغاز الطبيعي، هدفها وضع الكهرباء والغاز تحت تصرف المستهلكين عبر الوطن.

أنشأت مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر EGA سنة 1947 و بعدها تحولت إلى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المسماة "Sonelgas" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69-59 المؤرخ في 1969/07/26، و في سنة 1971 توسعت صلاحيات المؤسسة إلى عمليات البيع، التركيب ، وصيانة الأجهزة المنزلية والكهربائية والغازية في إطار سياسة تغيير القطاع العمومي و الاقتصادي.

وفي سنة 1991 تحولت شركة من سونلغاز من مؤسسة وطنية إلى مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالطاقة ، بعد صدور القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 و المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق القنوات، أصبحت سونلغاز شركة مساهمة (SPA) ، وسمحت لها هذه الترقية بإمكانية توسيع أنشطتها لتشمل ميادين أخرى تابعة لقطاع الطاقة، كما لها إمكانية التدخل خارج حدود الجزائر.

و باعتبارها شركة مساهمة، فإنه يتعين عليها حيازة حافظة الأسهم وقيم أخرى مقولة، مع إمكانية امتلاكها أسهم في شركات أخرى و خلال فترة ما بين 2004 و 2006 أصبحت مجمعا صناعيا وقامت بإعادة هيكلة نفسها في شكل شركات فرعية مكلفة بالنشاطات الأساسية وهي:

- الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء(SPE) .

- الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الكهرباء(GRE) .

[1] معلومات قدمها لنا مدير الوكالة التجارية سونلغاز بن مهيدي

الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الغاز (GRTG) [1] .

في فيفري 2017 تم وضع التنظيم الجديد لسونلغاز كمجمع صناعي مؤلف من 16 شركة فرعية تابعة تنشط في قطاع إنتاج، نقل و توزيع الكهرباء، إضافة لنقل وتوزيع الغاز عبر الأنانيب.

وقد أعيد تنظيم شركة سونلغاز اليوم تصبح "شركة قابضة " دون إنشاء كيان قانوني جديد، بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة القابضة "سونلغاز" وشركاتها التابعة تشكل مجموعة تسمى مجمع سونلغاز أما شعارها مكون من أربع كلمات عربية

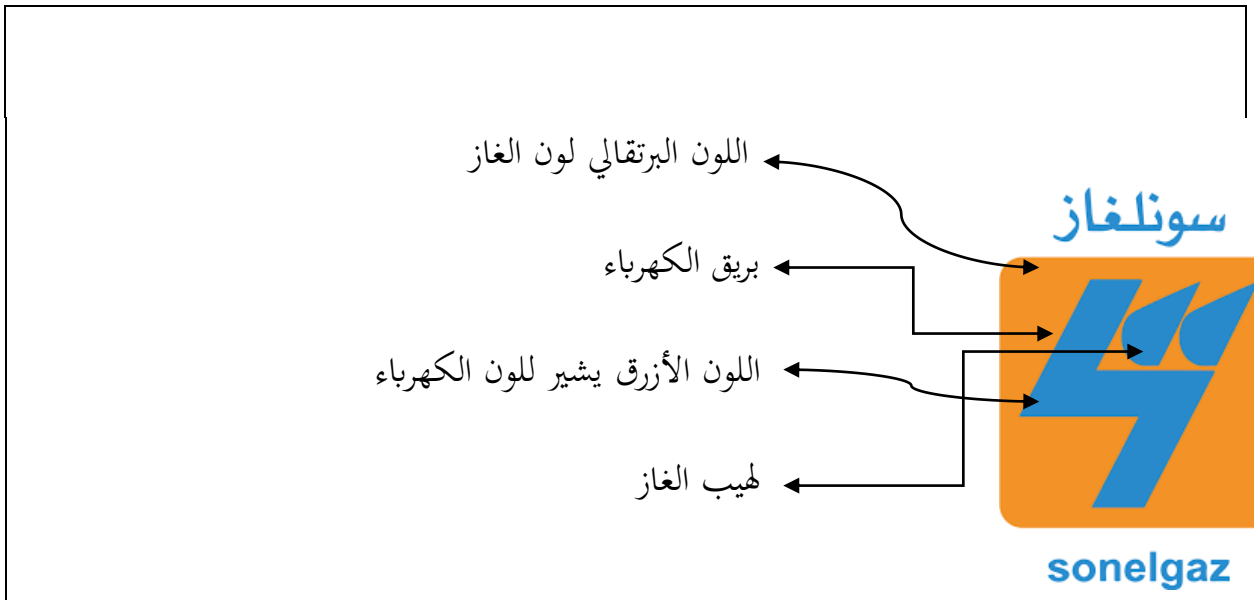

SO: SOCIété : بمعنى "شركة"

N:NATIONAL : بمعنى وطنية

EL: éLéCRICITé: بمعنى الكهرباء

G: GAZ: بمعنى الغاز الطبيعي

شكل (1)[2]

[1] مقابلة مع السيد مراد بوعشة مدير الوكالة التجارية " بن مهيدي" ولاية الطارف، تمت المقابلة بتاريخ 2024/05/11 .

[2] شكل يوضح المعنى شعار و كلمة سونلغاز، شكل مأخوذ من حاسوب مدير الوكالة.

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي

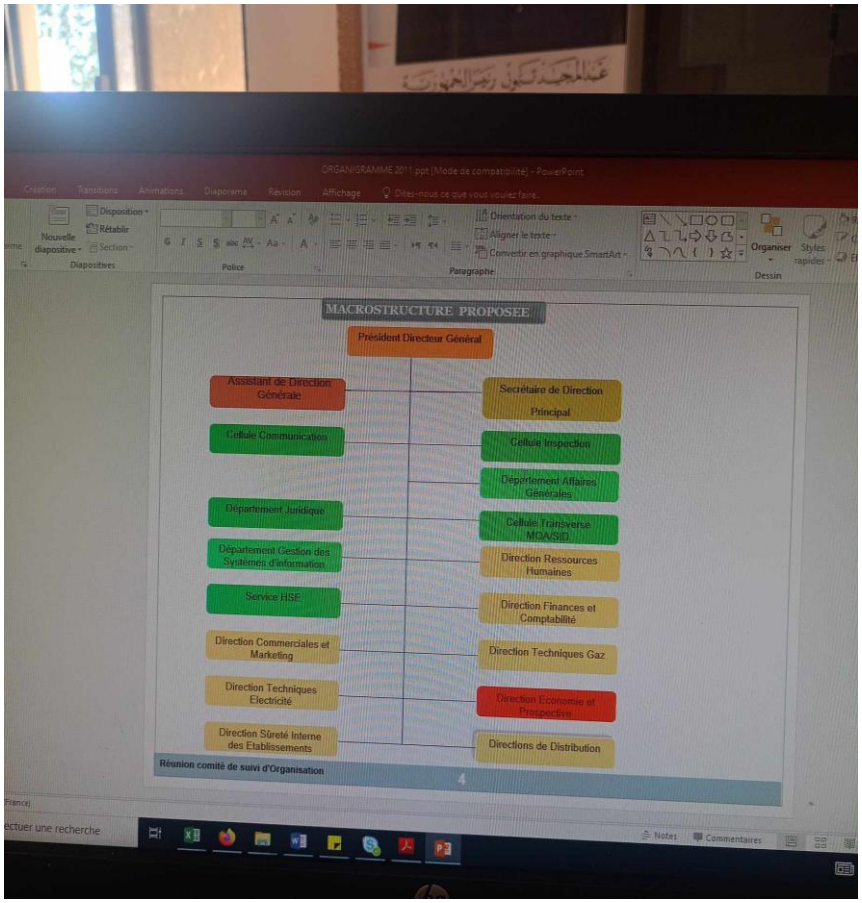

الشكل (2)[1]

الهيكل التنظيمي لمؤسسة سونلغاز الطارف:يتكون من أربعة مستويات تتمثل في :

1.المستوى الأول: المديرية العامة و تحرص على الأداء الجيد للمديرية و يرجع إليها اتخاذ القرارات الهامة على المستوى المديرية.

2.المستوى الثاني: ويضم المصالح الرئيسية التالية:

أ. **أمانة العلاقات** : ويتم على مستواها تنظيم العلاقات بين المديرية و الفروع.

[1] Organigramme 2011 ppt.

ب. المكلف بالشؤون القانونية :حيث يقوم بمختلف الشؤون القانونية لهياكل المديرية و يمثل المؤسسة أمام الجهات القضائية بتفويض من المدير العام كما يقوم بتشكيل و مراقبة الملفات المنازعات العالقة بالمؤسسة.

ج– المكلف بالاتصالات: ويقوم المكلف بالاتصالات بتنظيم المعلومات الموجهة إلي العملاء و المشاركة مع المديرية التوزيع في تنشيط المبيعات و اقتراح برامج الإشهار و الإعلام كما يعمل على توطيد العلاقات بين التلفزيون و الصحافة المكتوبة و الإذاعة.

د المكلف بالأمن : القيام ببرمجة الزيارات و تحضير الاجتماعات لمركز الوقاية و الأمن الخاصة بالمديري و العمل على جلب الوسائل الأمنية الحديثة.

هـ– المكلف بالأمن الداخلي: متابعة دائمة لكل هيئات الأمن الداخلي للمديرية و إعداد التقارير التفصيلية في حالة وجود حوادث خاصة بالأمن الداخلي بالتنسيق مع المكلف بالأمن للفرع المحلي .

3.المستوى الثالث : في هذا المستوى من الهيكل نجد الأقسام التالية:

أ– قسم استغلال الكهرباء : ويقوم بالاستغلال الشبكات و تسيير الأعمال و تسيير المحولات الكهربائية وتطوير وصيانة شبكات الطاقة الكهربائية.

ب– قسم استغلال الغاز: و يهتم باستغلال شبكات الغاز و تسيير الأشغال و تطوير و صيانة الشبكات.

ج– قسم دراسات و تنفيذ الأشغال : وتضم فرع دراسة الأشغال الكهربائية و فرع دراسة الأشغال الغازية و لها فرع تسيير الاستثمارات، فرع الصفقات الذي يبرمج الأشغال.

د– قسم العلاقات التجارية: ويضم مصلحة التقنيات التجارية و الأنشطة التجارية و تطوير المبيعات ومصلحة التسويق و مصلحة خاصة بالزبائن.

هـ– قسم الإدارة و الصفقات : يعتبر هذا القسم من الأقسام المحورية في مديرية توزيع الكهرباء و الغاز ، إذ يعد همزة وصل ما بين الأقسام الأخرى إذ يعمل على متابعة المؤسسة المناولة منذ اقتناءها لدفتر الشروط إلى غاية إتمام المهام و إيصال الخدمة للزبون .

المستوى الرابع : ويضم الأقسام التالية:

أ- قسم تسيير الأنظمة الإعلام الآلي: ويقوم و يهتم بشؤون الحسابات الآلية من صيانة و برمجة و معالجة النصوص الخاصة بالعدادات المتعلقة بالكهرباء و الغاز.

ب. قسم المالية و المحاسبة : ويقوم بإعداد الموازنات و التقارير المالية و متابعة حسابات الخزينة و مراقبة الحسابات البنكية الجارية.

ج- قسم الموارد البشرية.

د- شعبة الإمكانيات العامة: و يتم بالوسائل العامة من حيث تسييرها وجلبها للمديرية و القيام بنظافة مقر بالمديرية و إعداد الإحصائيات و تسيير حظيرة السيارات بالمديرية و القيام بالتوثيق و الأرشفة.[1]

3. نشاطات شركة سونلغاز

إن شركة سونلغاز تتحكم وتحتكر الإنتاج والنقل والتوزيع كما تقوم بتزويد زبائنها بالطاقة الكهربائية المنتجة من طرفها، كما تزودهم بالغاز الطبيعي الذي تشترية من شركة سونطراك الذي تتولى إنتاجه، و تتمثل نشاطاتها في:

أ. بالنسبة للطاقة الكهربائية: تنتج الكهرباء من طريق مراكز كهربائية متواجدة على عدة نقاط على التراب الوطني. تقوم بإرسالها لزبائن بواسطة شبكات كهربائية خطوط و مراكز هذه الطاقة، و إما أن ترسل إلى بعض الزبائن الصناعين، وإما أن تمر في مراكز التحويل حتى يتم نقض من درجاتها، ومن ثم تصل إلى الزبائن المشتركين العاديين بدرجة 380 فولط 220 فولط.

ب بالنسبة للغاز الطبيعي: تقوم بشرائه من شركة سونطراك، كما أنه أيضا يتم توزيعه إلى المشتركين عن طريق قنوات ، هذه الطاقة أيضا ترسل إلى بعض العملاء الصناعيين أو تمر بمراكز تخفض من درجة الضغط ثم توضع في شبكات توزيع الغاز من ثم تصل إلى المشتركين.[2]

---

[1] المصدر: مدير الوكالة التجارية لسونلغاز بن مهيدي.

[2] وثائق من وكالة التجارية سونلغاز بن مهيدي

مهام شركة سونلغاز:

تتمثل مهام الرئيسية لشركة سونلغاز القابضة في:

- ضمان إنتاج ونقل الطاقة الكهربائية.
- ضمان تأمين والتوزيع للغاز مع احترام شروط الحماية بأقل تكلف .
- إعداد مخططات للتطوير الهيكلي للطاقة الكهربائية المأخوذة.
- إعداد واستخدام السياسة الخارجية لشروط العمل.
- المساهمة في تحديد المعايير التطبيقية للمواد والتجهيزات الكهربائية و الغازية وأيضا الآلات المستعملة وحتى المقياس والتعداد.[1]

الأهداف :

- حيازة وإدارة أي حصة أو مشاركة فى رأس المال .
- تعزيز و تطوير التكامل الوطني في مجالات البحث والهندسة والتصنيع و الصيانة وبناء الهياكل الصناعية
- وضع و تنفيذ إستراتيجية التنمية والسياسة المالية.
- ضمان الشروط اللازمة لممارسة الشركات التابعة لها لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية ونقل وتوزيع الغاز عن طريق خطوط الأنابيب ، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- ضمان تنفيذ شركاتها التابعة لبرامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات في مجال توليد الكهرباء وتطوير) الكهرباء والغاز.
- ممارسة تصدير الكهرباء .
- القيام نيابة عن شركاتها التابعة بإستيراد الكهرباء .
- تطوير الطاقات المتجددة من خلال الشركات التابعة أو الأسهم.

[1] وثائق تم الاطلاع عليهم من الوكالة التجارية سونلغاز بن مهيدي

-

مقابلة مع الممثل القانوني لوكالة سونلغاز

سيدة: لامية عطايلية

مقابلة مع الممثل القانوني للوكالة التجاري سونلغاز

من خلال هذه المقابلة تمكنا من تحصل على المعلومات و الملاحق التي سنضعها أخر هذه الورقة البحثية:

1. أن هذه الوكالة فرع لشركة سونلغاز تابعة للمديرية توزيع الغاز و الكهرباء الطارف قسم العلاقات التجارية و أن رئيس هذا القسم هو المسؤول عن الوكالات التابعة لمديرية الطارف (5 وكالات) ، مسؤول من ناحية تتبع عمل الوكالات كتحصيل الديون و الفواتير الصادرة عن الوكالات.

فالمعاملات التجارية التي تحصل بين الزبائن و الوكالات التجارية سواء سددوا ديونهم أو لم يسددوهم تظهر لقسم العلاقات التجارية من خلال برنامج تتعامل به و هو خاص بشركة سونلغاز و يملك كل موظف فيه حسابه الشخصي لتواصل مع فريق العمل سواء على مستوى الوكالة أو لتواصل مع المديرية .

في حالة عدم تسديد الثمن يصبح دين على عاتق الزبون فيقوم الممثل القانوني بإرسال إشعار بوجود دين في ذمتهم لتسديد هذه المستحقات (يعتبر دين عند صدور الفاتورة الثانية بدون دفع هذه المستحقات) ، في حالة عدم الدفع بعد إرسال إشعار ترفع الممثلة القانونية قضية في القسم المدني بتحصيل الديون (الملحق 01 عريضة تحصيل ديون).

فالممثل القانوني لهذه الوكالة تعتبر مهمته الأساسية تمثيل الوكالة أمام القضاء، حيث تم تفعيل هذا المنصب في سنة 2012 لوجود فوضى عارمة داخل مؤسسة سونلغاز كتكاسل الزبائن عن دفع الفواتير فالشركة مرتبطة بالتقادم فبعد مرور 15 سنة تسقط الحقوق بالتقادم.

فالممثلة القانونية لامية عطايلية عند الحديث معها كانت تصادفها عدة مشاكل من بينها عدم دراية المسؤولين بالقوانين (نقص الثقافة القانونية) كعدم القدرة بمطالبة زبون بالمستحقات مهما بلغ ثمها بعد مرور 15 سنة أو موت الزبون ففي هذه الحالة أيضا لا يمكن إستيراد الدين، فالمسؤول هنا يضغط عليها لإيجاد أي حل من الحلول لتجنب الخسارة التي قد تلحق مؤسسته جراء هذا تقصير في المسؤولية.

أيضا نرى أن صدور تعليمة من رئيس الجمهورية بعدم قطع الكهرباء و الغاز في فترة الكورونا لكون الجزائر في حالة طوارئ هذا مما أدى إلى صدور 17 فاتورة غير مدفوعة المستحقات للوكالة فبمجرد إنتهاء فترة الكورونا أصبحت تلك التعليمة غير سرية المفعول، فأصبحت الوكالة تطالب بديوها لأن هذه الأخيرة سجلت كعدد أقصى 30 فاتورة التي تم تقيمها ب32000000 دج لزبون يعمل فلاح مما أدى لخسارة فادحة بالنسبة لسونلغاز، كما هو الحال في شهر رمضان المنصرم الذي صدرت فيه تعليمة تنص على عدم قطع الغاز و الكهرباء، حيث نرى أن هذه التعليمات تدفع الزبائن لتكاسل في التزامهم مع شركة سونلغاز برغم من كونها إيجابية لفئة أخرى.
هذا و أن الفاتورة تصدر مرة واحدة كل ثلاث أشهر فبصدور 17 فاتورة نكون أمام 4 سنوات و 3 أشهر من إعسار (2020-2024) بحيث تم قطع الكهرباء لها الزبون مؤخرا بطلب من مدير الوكالة.

- المطالبة بالدين يكون أمام القسم المدني، عند رفع القضية و حضور الجلسات، فلو صدر الحكم لصالح شركة سونلغاز، يتم إبلاغ المدعى عليه بالحكم فإذا قام بالإستئاف تصبح القضية جديدة على مستوى المجلس القضائي أما لو لم يستأنف فبمرور شهر تصدر النسخة التنفيذية تقدم للمحضر القضائي لتبليغ المدعى عليه لتنفيذ الحكم الصادر ضده.

- تقوم الممثلة القانونية بإتباع الإجراءات لأن تخلف أي إجراء تسأل عليه، فمصلحة الشؤون القانونية متابعة من طرف قسم العلاقات التجارية بجدول القضايا، فشهريا تقوم هذه مصلحة بإرسال إيميلات e-mail لمديرية لتعلمهم بمجريات القانونية للوكالة سواء كانت خسارة أو ربح أو تنفيذ لقضية من قضاياها فتتجنب هذه المصلحة أي تقصير لأنه سيعرض صاحبها للمسألة.

- كما وجدنا في هذه المصلحة قضايا متعلقة بشكاوى سرقة كهرباء (هناك اعوان محلفين، لهم الصلاحية لقيام بمحضر معاينة سرقة الكهرباء كالسيد سحوان إسماعيل) فعند إحضار محضر معاينة لسرقة كهرباء تقوم الممثلة القانونية بشكوى لدى وكيل الجمهورية بسرقة الكهرباء و لاحظنا من خلال معاينة الشكاوى حصول عدة سرقات للكهرباء في المناطق المسيرة من طرف وكالة بن مهيدي، بالإضافة لإصدار شيك بدون رصيد فالزبون كميزة يمكنه تسديد الفواتير بالشيك لكنه يتحايل على

القانون فتقوم الوكالة بتقديم شكوى إصدار شيك بدون رصيد (الملحق 02) و قبل التطرق للقضاء يتم تبليغ الزبون عن طريق إشعار لتسوية وضعيته قبل المتابعة القضائية.

- كما توجد أنواع أخرى من الشكاوى التعدي على الشبكة الكهربائية أو الغازية كسرقة عداد الكهرباء أو إتلافه، أو كالحفر فوق أنبوب توزيع الغاز مما أدى لإتلافه فتقوم الممثلة القانونية بوضع شكوى لدى وكيل الجمهورية بالإضافة لرفع دعوى في القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، هذا بعد إصدار قسم العلاقات التجارية فاتورة بقيمة الخسائر لمطالبة المدعى عليه بتعويض بقيمة الخسائر.

عند تقديم البلاغات لدى وكيل الجمهورية تقوم الممثلة القانونية بالإمضاء عليهم ليرسلهم وكيل الجمهورية إل الأمن الحضري أو الدرك الوطني حسب الإختصاص لإعادة سماعها بعدها تتجدول لتصبح قضية.

في حالة طلب أحد الزبائن تغيير الفاتورة لتصدر بإسمه نتيجة لشراء منزل أو كرائه...إلخ، سونلغاز أصدرت تعليمة صارمة بإلزامية كون الزبون يحمل وثيقة قانونية تخوله لهذا التصرف القانوني و هو الملف التالي: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية+ فاتورة مدفوعة+ عقد ملكية أو ايجار أو عقد بيع.

في حالة إنقطاع التيار الكهربائي و عودته لكنه أحدث أضرار (كإتلاف ثلاجة أو تلفاز...إلخ) يمكن للزبون طلب التعويض و هذا كالتالي:

التوجه لأقرب مصلح (réparateur) معتمد من طرف الدولة يقوم بإصدار فاتورة إصلاح مع وجوب ختمها من طرفه ليقوم الزبون بطلب التعويض عن الضرر الحاصل له و ذلك بتقديمها لممثلة الوكالة التي بدورها تقوم بإرسالها لمديرية و هذه الاخيرة تقوم بإرسال الفاتورة لشركة التأمين لأن شركة سونلغاز تتعامل مع شركة التأمين تسمى CAAT و هي شركة إقتصادية عامة مرخص لها بتنفيذ جميع عمليات التأمين ضد الأضرار ففي حالة تعرض الزبون لضرر تقوم هذه الشركة بتعويضه و هذا الإجراء يجب أن لا يتعدى أسبوع من الحادثة و إلا فقد الزبون الحق في التعويض، و في حالة موت أحد الأشخاص بصعقة كهربائية يجب التصريح لأن شركة التأمين هذه تتحمل مسؤولية التعويض و

في حالة حدوث ضرر كبير كإحتراق مصنع تقوم هذه الشركة بإخراج خبير في الميدان لمعاينته، هذه المفات يطلق عليها ملفات المسؤولية المدنية العامة وفق لنص المادة 124 قانون مدني.

و تقوم الوكالة كل 5 سنوات بإعادة الاشتراك مع شركة التأمين و شركة سونلغاز مسؤولة عن دفع مستحقات الاشتراك و في حالة حادث تقوم شركة التأمين بالتعويض.

ملخص:

الشركة القابضة نوع حديث من أنواع شركات الأموال و هي شركة تملك غالبية رأس المال في شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، بهدف السيطرة عليها و توجيه نشاطها وفقا لمصلحتها. و تستقل الشركة القابضة قانونا عن شركاتها التابعة و تتمتع الأخيرة بالشخصية المعنوية و بالرغم من ذلك تبقى للشركة القابضة سيطرة على شركاتها التابعة ماليا و إداريا ، بحيث تمكنها من التحكم في مراكز سلطة إتخاذ القرار، مما يخولها السيطرة على تلك الشركات نتيجة لحقوق التصويت في الهيئة العامة التي ترتبها ملكيتها لما يزيد عن 51% من رأسمال الشركات التابعة.

Résumé :

La société holding est un type moderne de sociétés de capitaux, une société qui détient la majorité du capital dans d'autres sociétés appelées filiales. Son but est de les contrôler et d'orienter leurs activités selon son intérêt. La société holding est juridiquement indépendante de ses filiales, qui jouissent de la personnalité morale. Cependant, la société holding conserve un contrôle financier et administratif sur ses filiales, ce qui lui permet de dominer les centres de pouvoir et de prise de décision. Cela lui confère le contrôle sur ces sociétés grâce aux droits de vote dans l'assemblée générale, résultant de sa détention de plus de 51 % du capital de ses filiales.